جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



" العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس"

"The Islamic Banking Work and its Role in Protecting From Insolvency and Bankruptcy"

إعداد الطالبة:

أنوار "زين الدين" سالم أبو دلو

إشراف الدكتور:

إبراهيم عبد الحليم عبادة

الفصل الدراسي الأول

2014 /2013

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

"العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس"

أنوار "زين الدين" سالم أبودلو.

بكالوريوس الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2010م.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

لجنة المناقشة:

1) الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة .... رئيساً ومشرفاً

(أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك).

2) الدكتور فخري خليل أبو صفية .... عضواً

(أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، تخصص سياسة شرعية، جامعة اليرموك).

3) الدكتور زكريا سلامة شطناوي .... عضواً

(أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك).

تاريخ مناقشة الرسالة: 2013/12/24

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز وأقرب شخصين إلى قلبي...

إلى من تعبا وسهرا على تربيتي وتنشئتي...

إلى من كانا لي نعم الصديقين والموجهين والحاميين في هذه الحياة...

إلى من قال ربي عنهما: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"...

أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما بالخير والعافية...

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء...

وإلى كل الزملاء والزميلات في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية...

وإلى كل من تابعني ودعا لي في ظهر الغيب...

أنوار...

شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر والمنة والفضل له سبحانه وتعالى، له الثناء الحسن والشكر الدائم على عظيم فضله وكرمه، وبعد؛

فإنه ليسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أسهم معي في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل "إبراهيم عبادة" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فكرس لها من وقته وجهده الساعات الطويلة، فكان له الأثر الكبير في إعدادها وظهورها بشكلها الحالي، أطال الله في عمره بالخير والصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور زكريا شطناوي، والدكتور فخري أبو صفية، لتفضلهما بقراءة وتقييم هذه الرسالة، فلهما فائق التقدير والاحترام.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للدكتور عامر العتوم رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وصاحب الفكرة الأولى لموضوع الرسالة، كما أشكر السادة أعضاء قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك.

كما أشكر جميع من سأل عني خلال فترة إعداد الرسالة، وكل من ساهم بإفادتي والإجابة عن تساؤلاتي من داخل القسم وخارجه، وأقول للجميع جزاكم الله عني خير الجزاء.

الباحثة

أنوار أبو دلو

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

ملخص الرسالة

أبو دلو، أنوار زين الدين، العمل المصرفي الإسلامي ودوره في الوقاية من التعثر والإفلاس، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013.

إشراف الدكتور: إبرهيم عبد الحليم عبادة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور العمل المصرفي الإسلامي في الوقاية من التعثر والإفلاس، ولتحقيق هذا الهدف فقد اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول؛ الفصل التمهيدي الذي يتضمن التعريف بالمصارف الإسلامية وتطورها وخصائصها، وبيان أعمالها من تمويل واستثمار وخدمات مصرفية، بالإضافة إلى بيان الرقابة على المصارف الإسلامية.

والفصل الأول يتناول التعريف بالتعثر والإفلاس، وبيان أسباب تعثر الديون في المصارف التقليدية والإسلامية، وبيان آثار التعثر والإفلاس على العميل والبنك والمجتمع. أما الفصل الثاني فيبين خصائص العمل المصرفي الإسلامي وكيف تحمي المصرف من التعثر والإفلاس.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الصيرفة الإسلامية من التركيز على مبدأ المشاركة، وتنويع الصيغ التمويلية والاستثمارية، والأخذ بالأسباب من دراسة جدوى المشروع وأهلية العميل، والتأكد من الضمانات وكفايتها، وحسن اختيار أعضاء الإدارة والموظفين، كل ذلك يؤدي إلى تقليل احتمالية تعثر الديون لدى المصرف، وبالتالي يقلل من احتمالية إفلاسها.

الكلمات المفتاحية: العمل المصرفي الإسلامي، التعثر، الإفلاس، أبو دلو.

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والمن والكرم، خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، أما بعد؛

إن المتتبع لمجريات الاقتصاد العالمي وتطورات الأزمة المالية التي عصفت به مؤخرا؛ يجد أن قطاع المصارف الإسلامية يعد من أقل القطاعات تضررا من هذه الأزمة، حيث لم نسمع أخبارا عن إفلاس مصارف إسلامية كما هو الحال بالانهيارات والإفلاسات التي ألمت بالمصارف الكبرى في أوروبا وأمريكا.

وتعد مشكلة تعثر الديون من أهم المشاكل التي تواجهها المصارف بشكل عام، وبما أن المصارف الإسلامية تقوم على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، فإنها تختلف في طبيعتها وخصائصها عن المصارف التقليدية، ويكمن السؤال هنا في أن هذا الاختلاف هل له أثر أو دور في التقليل من تعثر الديون والإفلاس؟

وهذا هو محور دراستنا، حيث سيتم بيان طبيعة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي، ثم لا بد من توضيح ماهية التعثر المصرفي والإفلاس، والعلاقة بينهما، وبحث أثر أو دور العمل المصرفي الإسلامي في التقليل أو الوقاية من تعثر الديون.

أولاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تلقي الضوء على الأسباب التي أدت إلى نجاة المصارف الإسلامية من التعثر والإفلاس، مما يفتح المجال للمؤسسات المالية الأخرى الاستفادة منها، بالإضافة إلى إرشاد أصحاب القرار في المصارف الإسلامية إلى نقاط الضعف التي قد تسبب التعثر فيها، وذلك من أجل اجتنابها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل الدراسة بسؤال رئيسي، وهو: هل لخصائص العمل المصرفي الإسلامي دور في وقاية المصرف من التعرض للتعثر والإفلاس؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، وهي:

1. ما هي خصائص العمل المصرفي الإسلامي؟
2. ماهية التعثر المصرفي والإفلاس؟
3. ما هو دور العمل المصرفي الإسلامي في الوقاية من التعثر؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. بيان خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
2. توضيح الأسباب التي ساهمت في تعثر المصارف التقليدية وإفلاسها، ومدى انطباق ذلك على المصارف الإسلامية.
3. بيان دور العمل المصرفي الإسلامي في الوقاية من تعثر الديون.

رابعاً: منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وذلك للتوصل إلى البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل استخلاص النتائج التي تهدف إليها هذه الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي تحدثت عن تعثر الديون والإفلاس – في حدود ما اطلعت عليه الباحثة– وذلك بحسب المجال الذي بُحثت فيه المشكلة؛ فمنها دراسات قانونية ركزت على الجانب القانوني للمسألة، وهناك دراسات قارنت بين الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ودراسات أخرى عرضت الإفلاس كمظهر من مظاهر الأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى وجود دراسات ذكرت موضوع التعثر المصرفي والديون المشكوك في تحصيلها، والمتأخرات في المصارف الإسلامية، ونذكر من هذه الدراسات:

1. دراسة الديحاني[1]؛ وهي بعنوان: "الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي".

تتكون الرسالة من أربعة فصول؛ الأول تحدث فيه الباحث عن ماهية المصرف الإسلامي وطبيعته، والفصل الثاني بين فيه التعثر وأسباب الالتزامات المالية المتعثرة، أما الفصل الثالث فيتضمن أساليب معالجة الالتزامات المتعثرة تجاه المصرف الإسلامي، والفصل الرابع خصصه الباحث للحديث عن تجربة بيت التمويل الكويتي والالتزامات المتعثرة فيه.

---

(1) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004.

2. دراسة المكاوي[1]؛ وهي بعنوان: "التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب والآثار وبدائل المواجهة".

تشتمل هذه الدراسة على خمسة أقسام، الأول يختص بالظروف والملابسات التي واكبت ظهور مشكلة التعثر في مصر، والقسم الثاني يبين ماهية التعثر ومراحله ومظاهره، أما القسم الثالث فيعرض أسباب التعثر وآثاره. في القسم الرابع بين الباحث كيفية معالجة الديون المتعثرة، أما القسم الأخير فإنه يتضمن أسس تصنيف الديون المصرفية وفقا لتعليمات البنك المركزي المصري.

3. دراسة العمري[2]؛ وهي بعنوان: "الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الماليزية".

تتلخص مشكلة هذا البحث في أن الديون تشكل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية والتي تنتج عن العقود الآجلة كالمرابحة والبيع الآجل وغيرها، وتعد مشكلة الديون المتعثرة من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية كونها لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد. وتضمنت الدراسة عرضا لتجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا في معالجة الديون المتأخرة، كما ناقشت مسألة غرامات التأخير وإلزام المدين بتعويض الدائن من الناحية الفقهية. وخلصت هذه الدراسة إلى أن العقوبات الزاجرة للمدين كالحبس والضرب وغيرها تعد أكثر فعالية من العقوبات المالية التي تثير الشبهات حول المصارف الإسلامية.

---

(1) المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب الآثار بدائل المواجهة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2010.

(2) العمري، محمد الشريف، بحث بعنوان: الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الماليزية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، http://9icief.sesric.org

4. دراسة القرة داغي[1]؛ وهي بعنوان: "مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية".

يرى الباحث ان مشكلة الديون التي يتأخر سدادها من أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث لا تستطيع فرض فائدة على العملاء كما هو الحال في المصارف التقليدية. ويتكون هذا البحث من مقدمة، ثم يبين الآثار السلبية للمتأخرات، وأسباب تعثر الديون، كما يعرض القرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية وبعض هيئات الرقابة الشرعية بخصوص غرامات التأخير، وأخيراً يضع بعض الحلول الجذرية لمشكلة تأخر الديون؛ وهي تضمين العقد من البداية غرامة التأخير التي تعد في حقيقتها شرطاً جزائياً، والحل الثاني هو إلزام المدين بالتعويض عن الضرر الناتج من مماطلته. وقد خلصت الدراسة إلى عدة أمور لعل أهمها أن غرامة التأخير عقوبة قانونية يكون ناتجها لخزينة الدولة، وأن الشرط الجزائي في الديون غير جائز وهو ربا النسيئة المحرم شرعاً، وأن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في السداد غير جائز شرعا سواء أكان التعويض حُدد بنسبة من الدين أو مبلغ محدد، وأخيرا لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير والشرط الجزائي وإنما تُصرف في وجوه الخير.

5. دراسة أبو عيد[2]؛ "المتأخرات في المصارف الإسلامية، حالتي البنكين الإسلامي الاردني للاستثمار والتمويل، والعربي الإسلامي الدولي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمشكلة المتأخرات التي تواجه المصارف الإسلامية وإظهار دور التكافل الاجتماعي من خلال إنظار المدين المعسر، على عكس المصارف التقليدية

---

(1) القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2007.

(2) أبو عيد، قاسم موسى، المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل والعربي الإسلامي الدولي، رسالة دكتوراة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2005.

التي تفرض فوائد التأخير دون تفريق بين معسر وغيره. وتضمنت الدراسة التعريف بالمتأخرات وأسبابها، والآثار الناجمة عنها على مستوى العميل والبنك والاقتصاد الوطني، وبعد ذلك بيّن الباحث كيفية علاج التعثر من الناحيتين القانونية والشرعية، واستعرض مجموعة من الاقتراحات منها تفعيل الشرط الجزائي والغرامة المالية والتأمين التعاوني. كما قدمت الدراسة جانبا تحليليا لحالتي البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (2000 – 2004).

سادساً: إضافة الدراسة:

بعد استعراض الدراسات السابقة نجد أن كلاً منها بيّن جانباً من جوانب البحث؛ فمنها ما يتحدث عن الإفلاس بشكل مستقل وآثاره على المجتمع، ومنها ما يتحدث عن التعثر المصرفي، ومنها ما يبين مشكلة المتأخرات وعلاجها، لذا فإن هذه الدراسة ستقوم بجمع تلك المتغيرات، وبيان دور العمل المصرفي الإسلامي في الوقاية من تعثر الديون والإفلاس.

الفصل التمهيدي: العمل المصرفي الإسلامي، طبيعته وأعماله، والرقابة عليه:

تعد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من المؤسسات حديثة الظهور نسبياً، وتعتمد في عملها على مبادئِ الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى إحداث التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، حيث تقوم باجتذاب المدخرات من وحدات الفائض في المجتمع، ودفعها إلى وحدات العجز التي تطلب التمويل وذلك وفق أطر عقدية متنوعة ومنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وتطورها.

المبحث الثاني: أعمال المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وتطورها.

المطلب الأول:التعريف بالمصارف الإسلامية وخصائصها.

قبل التعرف على ماهية المصارف الإسلامية لا بد من التطرق إلى المعنى اللغوي لكلمة مصرف[1]؛ فكلمة مصرف مأخوذة من "الصرف" وهو الوزن والعدل والكيل[2]، والصرف هو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار[3].

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين أهل الاختصاص، لكن هناك عدة تعريفات تشير إلى عناصر وأسس تكاد تكون متقاربة، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً[4].
2. تعريف الدكتور سامي حمود: "هي أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية"[5].

([1]) لا بد من الإشارة هنا إلى أن كلمة بنك تعود بالأصل إلى الكلمة الإيطالية بانكو "banco" ومعناها المائدة، ومرد ذلك إلى أن اليهود صيارفة مدينة لمباردي بإيطاليا في أواخر القرون الوسطى كانوا يضعون النقود التي يتعاملون بها على موائد معدة لذلك، بالتالي يمكن القول بأن الكلمتين –المصرف والبنك– مترادفتان. أبو شادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص4.

([2]) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، لبنان، 1994، ص1068.

([3]) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص190.

([4]) المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص26.

([5]) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية، دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 30 –31 / كانون الأول 1980، ص16.

3. تعريف الدكتور إبراهيم عبادة: "المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية"[1].

من التعريفات السابقة وغيرها نجد أن كلاً منها ركز على إبراز عنصر معين من عناصر المصارف الإسلامية؛ مثل التركيز على خلو المصرف من التعامل بالربا، أو قيامه على مبدأ المشاركة بالغنم والغرم، أو أنه يتضمن مراعاة تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يمكن حصر العناصر الأساسية التي يتضمنها مفهوم المصرف الإسلامي بالآتي:

1. أن العمل المصرفي الإسلامي ينطلق من أساس عقدي يتمثل بالاستخلاف؛ ويتمثل هذا الاستخلاف في جانبين هما: تفويض الإنسان بخلافته على الأرض وإطلاق يده في هذا الوجود تنعماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وإحرازاً لوجوده، وأيضا تكليف الإنسان بعمارة الأرض وإدارة الموارد وفق ما يحدده المنهج الإلهي والشريعة الربانية[2].
2. عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أي أن نشاط المصارف الإسلامية سواء بتحصيل الموارد أو استثمارها أو بتقديم الخدمات المصرفية يجب أن لا يشتمل على الربا المحرم شرعا في كل صوره[3]. وقد حاول بعض المعاصرين تقديم مبررات وحجج لإباحة فوائد البنوك باعتبارها ليست من الربا المحرم شرعا[4]، لكن هذه المبررات لم

---

(1) عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص29.

(2) السبهاني، عبد الجبار، مبدأ الاستخلاف الأساس المذهبي للاقتصاد الإسلامي، الموقع الرسمي للدكتور: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-38-00

(3) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2006، ص93.

(4) انظر: حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط2، 1982، ص206 وما بعدها. وانظر: دواية، أشرف محمد، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، دار السلام، القاهرة، مصر، 2008، حيث عرض الباحث خمسة عشر مبررا لإباحة الفائدة وناقشها ورد عليها، ثم ختم بحثه بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية.

ترقَ إلى المستوى الذي يجعلها قادرة على تسويغ الفوائد البنكية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريمها[1].

3. خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية إلى جانب الرقابة المصرفية، وذلك للتأكد من التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل أعمالها ونشاطاتها، وفي كل الوسائل والأساليب التي تستخدمها للقيام بهذه الأعمال[2].

المطلب الثاني: التخريج الشرعي لوظيفة المصرف الإسلامي:

سعى الباحثون ومنذ نشأة المصارف الإسلامية إلى صياغة أنشطتها وضبطها في إطار عقود شرعية محددة، حيث إن البنوك التقليدية بطبيعة الحال تعتمد كليا على الوساطة المالية القائمة على المديونية الربوية، سواء في الحصول على الأموال من وحدات الفائض، أو دفع الأموال إلى وحدات العجز، وبما أن طبيعة البنك الإسلامي والفلسفة التي قام عليها تختلف عن البنوك التقليدية لذا كان لا بد من دراسة طبيعة الوساطة المالية الإسلامية وتمييزها عن غيرها.

وقد تعددت الآراء والتبريرات لتخريج أعمال المصرف الإسلامي، وأمكن بلورة ثلاثة آراء فقهية حول التخريج الفقهي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي وهي أولاً: أن المصرف الإسلامي مضارب في مضاربة مطلقة، وثانياً: أنه مضارب مشترك، وثالثاً: أنه مثل الجعيل في عقد الجعالة، وقد نوقشت هذه الآراء وتم توضيحها وتحليلها في أبحاث ومؤتمرات كثيرة، وقد رجح كثير من علماء الصيرفة الإسلامية المعاصرين الرأي القائل بأن البنك مضارب في مضاربة مطلقة، ويستطيع رب المال أن يشترط عليه الشروط[3].

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، قرار رقم 10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص735.

([2]) الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، 1990، ص27.

([3]) انظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص49 إلى ص60.

إذن يتحصل البنك الإسلامي على أموال المودعين على أساس المضاربة المطلقة، بحيث يحق له استثمارها والتصرف بها حسب ما يراه مناسبا، وبما أن البنوك الإسلامية المعاصرة تعتمد اعتمادا شبه كلي على البيوع التمويلية من مرابحة وبيع آجل واستصناع وإجارة وغيرها؛ فإن ذلك يجعلها تقترب كثيرا من عمل التاجر الذي يقوم بتملك السلع والأصول ثم يقوم ببيعها أو تأجيرها، إلا أن هناك فرق بين الحالتين وهو:

1. أن التجار يبادرون باتخاذ قرار شراء السلع والأصول التي يرغبون بالمتاجرة بها، أما المصرف الإسلامي فإنه يستجيب لرغبات العملاء حيث يقوم بشراء السلع والأصول من أجل بيعها بيعا تمويليا أو تأجيرها تأجيرا تمويليا بحسب طلب العميل[1].
2. أن الوساطة المالية تقتضي دائما الحصول على التأكيدات والضمانات اللازمة قبل شرائها السلع والأصول، في حين أن التجار يقومون بتملك الأصول بقصد بيعها سواء أكان البيع متضمنا نشاطا تمويليا أم لم يكن[2]، فقد تباع السلع والأصول وقد لا يتيسر ذلك.

وبذلك يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع من الوساطة المالية؛ الوساطة التقليدية القائمة على الاقتراض والإقراض بالربا، والوساطة التجارية التي تعتمد على تملك الأصول ثم بيعها أو تأجيرها، وأخيرا الوساطة القائمة على المشاركة والمضاربة. وقد تمت دراسة هذه النماذج وتحليلها وخلصت دراسة الدكتور سامي السويلم إلى أن الوساطة القائمة على عقود النيابة من مشاركة ومضاربة ووكالة هي النموذج الأمثل والأكثر كفاءة وربحية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأن النموذج الشائع بين المصارف الإسلامية المعاصرة هو الوساطة القائمة على المرابحة[3].

([1]) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا، 2011، ص153.

([2]) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص153.

([3]) السويلم، سامي إبراهيم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد10، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص89.

أما بالنسبة للإطار القانوني الذي يحكم تأسيس المصرف الإسلامي؛ حيث إن البنوك الإسلامية –باستثناء البنك الإسلامي للتنمية باعتباره هيئة دولية– سواء أكانت عامة أو خاصة، وطنية أو مختلطة، فإنها تأخذ شكل شركة المساهمة العامة كما هي معروفة في القانون الوضعي، لكن بفارق التزامها بأحكام وضوابط الشركات في الفقه الإسلامي بدءاً من تأسيس الشركة وإصدار الأسهم، بالإضافة إلى نشاط الشركة وتعاملاتها، ومراعاة أحكام تداول الأسهم وما إلى ذلك[1].

وبالتالي يمكن القول أن المصرف الإسلامي يعد شركة مساهمة لها شخصية معنوية مستقلة، تؤسس بموافقة السلطات العامة، يجزأ رأس مالها غالبا إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للتداول، وتقيد مسؤولية حامليها بقيمة هذه الأسهم دون أن تتعداها، وتقبل هذه الشركة أموال المودعين باعتبارها مضاربا ينمي ماله ويستأثر بربحه، وينمي مال المضاربة ويشارك في ربحه[2].

وبما أن البنك الإسلامي يتأسس كشركة مساهمة عامة بالتالي فإنه يحكمه قانون الشركات من حيث عقد التأسيس الذي يبين اسم البنك ومقره وأغراضه ورأس ماله وقيمة الأسهم وأسماء الأعضاء المؤسسين، وأيضا النظام الأساسي الذي يتضمن الهيكل الإداري والنظام المحاسبي والأجهزة الاستشارية للبنك، وهيئة الرقابة الشرعية وطريقة تصفيته وزيادة رأس المال، وملكية الأسهم وتحويلها، وتكوين مجلس الإدارة وكيفية انتخابه وسلطاته، والجمعية العمومية وسلطاتها وصلاحياتها، بالإضافة إلى تفصيل كل أعمال البنك وأغراضه وأنشطته سواء المصرفية أو التجارية أو الاجتماعية[3].

(1) المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية، ص48.

(2) السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، دار عماد الدين، عمان، الأردن، 2009، ص264.

(3) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 2012، ص128.

المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

تعود نشأة المصارف الإسلامية إلى سبعينيات القرن العشرين[1]، وتحديدا إلى عام 1971م، حيث تم تأسيس أول بنك إسلامي رسمي وهو بنك ناصر الاجتماعي في مصر[2]، لكن هذا لا ينفي وجود معاملات وتطبيقات مصرفية في القرون السابقة، ففي الجاهلية كان العرب يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يُعرف بالأمانة والوفاء، أما بالنسبة للاستثمار فقد كان العرب يتاجرون مقابل المضاربة على حصة من الربح، بالإضافة إلى تعاملهم في الإقراض بالربا حيث اشتهرت صيغ منها "أنظرني وأزدك" وأيضا "تقضي أو تربي" وغير ذلك من أشكال الربا[3].

ويمكن تلخيص مراحل نشأة المصارف الإسلامية كما يلي[4]:

1. مرحلة دخول المصارف التقليدية إلى العالم الإسلامي (1850 – 1940)؛ حيث تزامن ذلك مع الحملة الاستعمارية التي شنتها الدول الأوروبية على العالم الإسلامي في تلك الفترة مع ازدهار حركة الكشوف الجغرافية وتدهور الخلافة العثمانية وانهيارها في أوائل القرن العشرين، وتمثلت هذه المرحلة بافتتاح فروع للمصارف الأوروبية الحديثة في البلاد الإسلامية، ثم تبعها محاولات عديدة لإنشاء مصارف في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات. وبعدما أصبح وجود المصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الربوية

---

(1) مع العلم أن هناك محاولات سابقة قبل بنك ناصر الاجتماعي أثبتت نجاحها، مثل تجربة الدكتور أحمد النجار في بلدة ميت غمر بصعيد مصر سنة 1963 في مصارف الادخار المحلية التي أظهرت نجاحا دام أربع سنوات، انظر: ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان ، الأردن، 2001، ص12.

(2) الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012، ص21.

(3) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص6.

(4) الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، ص20 (بتصرف)، وانظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص ص30 – 43، وانظر: المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية، ص20.

حقيقة قائمة في هذه البلدان؛ تعالت أصوات العلماء والفقهاء لإنشاء مصارف تتماشى مع الطبيعة العقائدية للدول الإسلامية وتراعي في معاملاتها وأهدافها الضوابط الشرعية.

2. المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1940 – 1970)؛ بدأ ظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية برؤوس أموال متواضعة مثل صناديق الادخار اللاربوية في كل من ماليزيا 1940 وباكستان 1960، ثم تبعها تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر التي نظمها وأشرف عليها الدكتور أحمد النجار في عام 1963، وتتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، أما توزيع العائد على المساهمين فيكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

3. مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية وتوسعها (1970 – 1990)؛ حيث تم إنشاء أول بنك إسلامي رسمي سنة 1971 في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي والذي نص قانونه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، ثم بعده تم إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975، وفي الفترة نفسها تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية. وبعدها توسعت المصارف الإسلامية وانتشرت حتى وصل عددها إلى 25 مصرفا سنة 1980، كما تميزت هذه المرحلة بالمحاولات الرائدة لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي بالكامل في بعض الدول الإسلامية كالسودان وباكستان وإيران.

4. مرحلة إنتشار المصارف الإسلامية (1990 وما بعدها)؛ وشهدت هذه المرحلة تناميا سريعا في أعداد البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية في العالم، وتزايد اهتمام البنوك التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي وقيامها بإنشاء نوافذ إسلامية تتعامل بالمنتجات والعقود المقبولة شرعا، حتى إنه تكاد لا توجد دولة في العالم الآن إلا وفيها مصرف إسلامي أو فرع لمصرف إسلامي أو حتى نافذة إسلامية في مصرف تقليدي.

وقد أعلن تقرير أصدرته مؤسسة "أي تي كيرني" في 2012/10/27 إلى أن عدد المصارف الإسلامية في العالم يقدر بحوالي 450 مصرفاً، وقد سجلت ارتفاعاً في قاعدة موجوداتها لتتجاوز 700 مليار دولار، يذكر أن 40 في المئة من المصارف الإسلامية يتخذ من الدول العربية وتحديداً من دول الخليج مركزا أساسياً له[1].

كما بيّن الأمين العام لاتحاد المصارف العربية، أن أصول الصيرفة الإسلامية سوف ترتفع إلى نسبة 50 %، من إجمالي أصول البنوك العربية خلال عام 2013، موضحاً أن حجم أصول البنوك العربية يبلغ 2.6 تريليون دولار، وأن أصول البنوك الإسلامية سوف ترتفع إلى 1.3 تريليون دولار، خلال العام القادم، موضحاً أنه يوجد 64 بنكاً إسلامياً تعمل حالياً في المنطقة العربية[2].

المبحث الثاني: أعمال المصارف الإسلامية:

تتلقى المصارف الإسلامية الأموال من مصادر مختلفة سواء من داخل المصرف أو خارجه، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال إما من خلال المصرف نفسه، أو بدفعها للغير باستخدام صيغ التمويل المتنوعة، وتقوم إلى جانب ذلك بتقديم الخدمات المصرفية، كما سيتم بيان ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: أعمال التمويل والاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المتدفقة إليها بطرق متعددة ضمن قطاعات متنوعة سعياً لتحقيق أقصى عائد ممكن، وفي هذا المطلب سيتم استعراض أبرز الصيغ التي تستخدمها

(1) المهيري، حمدان، توقع ارتفاع أصول ودائع المصارف الإسلامية إلى تريليون دولار عام 2012، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني: الاقتباس 2013/2/3
http://al-shorfa.com

(2) المصارف الإسلامية تشق طريق النمو بصعوبة، مقالة منشورة على الموقع: الاقتباس 2013/6/10
http://arabic.arabianbusiness.com

المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال فيها دون الخوض بالتفاصيل والمناقشات الفقهية لأنها ليست موضوع البحث، ويمكن تقسيم استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية إلى المجموعات التالية:

أولا: المشاركات؛ ويقصد بالمشاركة كأداة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية أنها "أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله، ويقوم صاحب المشروع فردا كان أو شركة بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع بحيث يكونوا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، وعادة ما يكون العميل مفوضا بإدارة المشروع ولا يتدخل البنك إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من حسن سير الإدارة وعدم مخالفة الشروط المتفق عليها"[1].

ثانيا: المضاربات؛ والمضاربة في الأصل تعني: أن يتحد طرفان بحيث يقدم أحدهما رأس المال والآخر يقوم بالعمل، ويستحق رب المال جزءاً من الأرباح يحدد مسبقا كنسبة شائعة كما يتحمل وحده الخسارة، أما المضارب فيستحق أيضا جزءا من الأرباح لكنه لا يتحمل شيئا من الخسارة طالما لم يثبت تقصيره أو تعديه[2].

وفي التطبيق المعاصر لا فرق بالنسبة للعميل بين المضاربة والمشاركة، حيث تدخل جميع الأموال في حسابات الاستثمار لدى المصرف الذي يقوم بخلطها واستثمارها كوحدة واحدة. وبما أن واقع العمل المصرفي يتضمن توالي الإيداعات الاستثمارية مع اختلاف أحجامها وآجالها، ويقابل ذلك توالي السحوبات؛ فقد طور باحثوا الاقتصاد الإسلامي عقد المضاربة الفقهي إلى شكل جديد أكثر ملائمة للواقع المصرفي وأسهل للتطبيق وهو عقد المضاربة المشتركة، ويتميز هذا العقد عن سابقه بما يلي[3]:

1. أن المضاربة المشتركة لا تقتصر على التجارة فقط وإنما تشمل كافة المشروعات وأنواع النشاط الاقتصادي.

---

(1) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص229.

(2) الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، ص55.

(3) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص220.

2. أن البنك في المضاربة المشتركة يقوم بدور مزدوج حيث يعرض نفسه على أصحاب الأموال بصفته مضاربا، كما يعرض نفسه على أصحاب المشاريع الاستثمارية بصفته رب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال، وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على أصحاب الأموال.

3. تتصف المضاربة المشتركة بالجماعية وخلط الأموال والاستمرارية.

4. يتم توزيع الأرباح سنويا بالاعتماد على التنضيض التقديري وليس التنضيض على الأصل[1]، وإذا انسحب أي عميل من أصحاب الودائع الاستثمارية لا يؤثر ذلك في استمرارية عقد الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

5. يُضاف إلى ذلك أن رأس المال يكون مضمونا في المضاربة المشتركة من خلال التكافل الاجتماعي بين المودعين، بينما يعد هذا الضمان مفسدا للعقد في المضاربة الثنائية ويحولها إلى عقد إجارة على العمل.

وقد تعرض عقد المضاربة المشتركة لانتقادات عديدة خصوصا فيما يتعلق في مسألتي الضمان ومحاسبة الأرباح وتوزيعها، وقد عرض الباحثون تسويغات وتبريرات عديدة في هذا المجال[2]، منها قضية ضمان الطرف الثالث، والضمان على أساس مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستثمرين على شكل تأمين تعاوني إسلامي، وأيضا في جانب محاسبة الأرباح عرض الباحثون إشهار مبدأ تبارؤ الذمم

(1) التنضيض على الأصل هو تحويل البضائع والعروض والموجودات إلى نقود، وهو الأصل لاحتساب الأرباح في المضاربة والمشاركة، حيث يتمثل الربح بالمبلغ المتبقي بعد سلامة رأس المال واستبعاد التكاليف والمصروفات، أما التنضيض الحكمي فهو حل مبتكر لاحتساب الأرباح عند نهاية السنة المالية دون بيع الأصول وذلك بتقويم موجودات المشروع من قبل خبراء مختصين واحتساب الأرباح كما لو تحولت هذه الأصول إلى سيولة نقدية.

(2) انظر: السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، ص275 وما بعدها، وانظر: العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2004، ص301، وانظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996، ص305 وما بعدها.

لمجموعة المستثمرين وغير ذلك. وعلى أية حال فبالرغم من اجتهاد الباحثين كثيرا في تسويغ هذا العقد ورد الشبهات من حوله إلا أن وزنه في توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية لا يزال متدنيا نسبة إلى التوظيفات الأخرى، حتى إن بعض المصارف لا تستخدم هذه الصيغة نهائيا[1].

ثالثا: المرابحات؛ وبالتحديد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحةً بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع العميل الثمن مقسطا حسب إمكانياته[2].

فهذه المعاملة مركبة من بيع حاضر من صاحب السلعة للبنك، ووعدٍ بالشراء من العميل، وبيع المرابحة الآجل، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء ثم إنه لا يبيع السلعة حتى يملكها ويعرضها على المشتري الذي يتحقق من مطابقتها لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يُضمن لأن البنك قد اشترى وتملك السلعة فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك[3].

وبالرغم مما تعرضت له صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من انتقادات وشبهات ومناقشات بين الباحثين[4]؛ إلا أنها تعد الصيغة التوظيفية الأولى والأكثر استحواذا على استخدامات الأموال في غالب البنوك الإسلامية، وذلك لكون المخاطر التي تنطوي عليها هذه الصيغة تعد مخاطر محسوبة ويمكن

---

(1) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص75.

(2) الضرير، محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، الجزء الثاني، جدة، الملكة العربية السعودية، ص994.

(3) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1981، ص476.

(4) ومن أهم هذه الشبهات والاعتراضات، أن هذه المعاملة تعد حيلة لأخذ الربا، وأنها من بيوع العينة المحرمة، وأنها تدخل في باب بيعتين في بيعة وذلك منهي عنه، وأيضا أنها تدخل في بيع الإنسان ما لا يملك وهذا غير جائز، وأخيرا أن فيها إلزاما بالوعد، المرجع: القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1987، ص26، وانظر: السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر، عمان، الأردن، ص298 وما بعدها. وأيضا: المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، شبهات حول بيع المرابحة للآمر بالشراء، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 2009، ص249.

الاحتياط لها بالاعتماد على الضمانات الشخصية والعينية، بالإضافة إلى اعتماد جل المصارف الإسلامية حاليا على الوعد الملزم في المرابحة وذلك لتحمي نفسها من مخاطر النكول[1]، كما أن التمويل بالمرابحة يتميز بقصر الفترة الزمنية التي يمتلك بها البنك الإسلامي السلعة إلى أدنى حد ممكن، وبذلك فإن خطر تغير أسعار السلع وخطر توفر مشترين لها – وهما أهم مخاطر السوق – يكادان ينعدمان بالكامل، بالتالي يبقى الخطر الواضح في هذه الصيغة هو خطر الائتمان، وهذا ما جعل التمويل بهذه الصيغة أقرب ما يكون إلى الإقراض الربوي[2].

رابعا: الإجارات؛ حيث يقوم هذا النوع من التمويل على أساس طلب العميل من البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالآلات والعقارات والمعدات الرأسمالية التي لا يستطيع العميل شراؤها، أو التي لا يحتاجها إلا لفترات محدودة، أي أنه يطلب حق الانتفاع بالأصل وحيازته لفترة محدودة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع[3].

ولكن المصرف الإسلامي يميل إلى العدول عن هذه الصيغة بسبب تكاليف صيانة الأصول المؤجرة ومخاطر تقادم الأصل وصعوبات ملاحقة المستأجرين المعتدين والمشاكل القضائية وغير ذلك، وقد استحدث الباحثون صيغة جديدة تضمن للبنك تحقيق العائد مع تجنب التعرض للمخاطر السابقة وهي صيغة التأجير التمويلي أو التمليكي[4].

خامسا: المتاجرات؛ وذلك من خلال قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمع لديه من أموال سواء من حقوق الملكية أو من حسابات الاستثمار، وذلك لتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين

---

(1) العلاونة، رانية زيدان، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين، عمان، الأردن، 2009، ص192.

(2) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية، ص83.

(3) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص263.

(4) الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المنامة، البحرين، 2005، ص60.

تكلفة الشراء وسعر البيع. وقد تكون المتاجرة مباشرة بأن يكون البيع باسم البنك ولصالحه، أو بطريقة غير مباشرة من خلال إنشاء شركة تجارية مستقلة أو إدارة مستقلة[1].

سادسا: السلم والاستصناع؛ وعقد السلم هو "بيعٌ يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن"[2]، وعقد الاستصناع هو "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[3]. وبما أن المصارف الإسلامية تسعى إلى الاسترباح وتقليل المخاطر قدر الإمكان؛ فإنها عدلت عن هاتين الصيغتين بشكلهما الفقهي إلى صيغتين جديدتين وهما السلم الموازي والاستصناع الموازي، حيث يقوم المصرف – بصفته وسيطا ماليا – بعد تقديمه التمويل بالسلم لأحد عملائه؛ بإجراء عقد سلم آخر بينه كبائع لسلعة السلم وبين مشترٍ آخر، بحيث يكون العقد الثاني موازيا للعقد الأول من حيث نوع السلعة وكميتها وموعد التسليم ومكانه، ويختلف عنه بالسعر فقط، بالتالي تتغير المديونية العينية إلى مديونية نقدية فيخفض بذلك تعرضه لمخاطر السوق[4]، والاستصناع الموازي بالطريقة نفسها.

سابعا: ويضاف إلى ما سبق العقود الزراعية التي يستخدمها المصرف لتمويل عملائه كالمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها[5]، إلا أن هذه العقود لا تشكل إلا نسب ضئيلة من استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

ثامنا: وقد استحدثت بعض المصارف الإسلامية طرقا أخرى لتوظيف الأموال، مثل: التورق، وبيع المساومة بالتقسيط، والمرابحة العكسية[6]، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر أمواله من

---

(1) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص141.

(2) السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، 2012، ص186.

(3) السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار، ص200.

(4) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص88.

(5) انظر: ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص148، وانظر: قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، 51.

(6) التورق هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة ثم بيعها لعميله بيعا مؤجل الدفع لتباع بعد ذلك مرة ثانية بثمن يدفع فورا ليحصل العميل على النقد الحال، والمرابحة العكسية وذلك بأن يقدم العميل التمويل للمصرف، وهناك عقود أخرى جديدة مثل الإجارة للآمر بالشراء والإجارة للآمر بالاستصناع وغير ذلك، للمزيد انظر: قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص95 وما بعدها.

خلال المساهمة في الشركات الإسلامية الجديدة أو القائمة مقابل الحصول على عائد إما بانتظار تاريخ الاستحقاق أو بيع الأوراق المالية والاستفادة من فروقات الأسعار[1]. ويضاف إلى ذلك الاستثمار بالصكوك الإسلامية، حيث يستطيع المصرف الإسلامي استثمار الفائض لديه بشراء الصكوك من أجل تحقيق العائد، وتوفر الصكوك للمصرف مزية إمكانية التسييل بسرعة وبتكلفة قليلة[2].

والجدولان التاليان يبينان الأهمية النسبية لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2006 – 2011).

جدول رقم (1):

الأهمية النسبية لصيغ التمويل الإسلامية في البنك الإسلامي الأردني للفترة

(2006 – 2011)

	2006 %	2007 %	2008 %	2009 %	2010 %	2011 %
ذمم البيوع المؤجلة*	72,8	73,3	71,7	72,3	79,2	76,6
موجودات مالية للمتاجرة	0,07	0,03	–	–	–	–
موجودات مالية متاحة للبيع	10,7	12.0	8,28	7,8	–	–
موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	1,7	0,65	1,08	1,15	1,2	1,3
تمويل بالمشاركة والمضاربة	1,7	1,5	1,3	1,2	1,2	1,3
إجارة منتهية بالتمليك	3,0	5,3	9,8	10,7	12,8	15,8
استثمارات في العقارات	5,8	4,8	5,1	4,9	4,9	4,8
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	2,3	1,55	1,9	0,9	1,2	1,0
حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	1,9	0,9	0,9	0,4	0,7	0,4

المصدر: تم احتساب النسب من قبل الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

*** وتتضمن بيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل (بيع المساومة بالتقسيط).**

(1) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص75.

(2) بني عامر، زاهرة علي، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، دار عماد الدين، عمان، الأردن، 2009، ص256.

جدول رقم (2):

الأهمية النسبية لصيغ التمويل الإسلامية في البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة

(2006 – 2011)

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ذمم البيوع المؤجلة*	73,3	70,9	82,6	88,5	84,0	77,8
موجودات مالية متاحة للبيع	0,4	2,1	2,1	1.4	0.7	–
موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	9.9	5,6	3,0	0,6	0,4	–
تمويل بالمشاركة والمضاربة	3,03	3,6	0,9	0,4	0,8	0,4
إجارة منتهية بالتمليك	13,5	17,8	11,4	8,7	12,4	19,6
استثمارات في العقارات	–	–	–	0,4	1,7	2,3

المصدر: تم احتساب النسب من قبل الباحثة اعتمادا على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي **الدولي.**

*** وتتضمن بيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل (بيع المساومة بالتقسيط).**

الملاحظات على الجدولين:

- نلاحظ من بيانات الجدولين السابقين أن البنك الإسلامي الأردني وأيضا البنك العربي الإسلامي الدولي يركزان على أسلوب المرابحة تركيزا شديدا، حيث تحتل هذه الصيغة لأكثر من 70% من تمويلات البنكين حسب بيانات الجدول.
- بعد المرابحة تأتي صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في كلا البنكين، وهذا يدل على الاعتماد شبه الكلي على الصيغ المنشئة للديون، حيث تترتب الأقساط على العميل مقابل الحصول على السلعة.

- بلغت الاستثمارات بأسلوبي المضاربة والمشاركة نسباً متدنية جدا، لا تكاد تذكر في بعض السنوات، وهذا يدل على أن البنك يتجنب هذه الصيغ لما فيها من مخاطر حقيقية ولا يمكن ضمانها بالرهون كما هو الحال في عقد المرابحة، لأنها تعتمد على نتيجة الاستثمار.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية:

تعتبر الخدمات المصرفية عنصراً هاماً من عناصر العمل المصرفي المعاصر، وقد كان الغرض من هذه الخدمات في البداية تيسير أعمال المصرف الأخرى من إيداع وتمويل واستثمار ورعايتها، ثم تطورت بعد ذلك لتصبح مصدرا مهما لتحقيق الإيرادات للمصرف وجذب العملاء إليه، وقد تفننت المصارف وإدارات الهندسة المالية فيها[1] في تطوير وابتكار الخدمات المصرفية لزيادة أعداد المتعاملين مع البنك وبالتالي زيادة إيراداته. وفي هذا المطلب سيتم استعراض أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية للعملاء والتي ثبتت مشروعيتها من خلال هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

1. تحصيل الأوراق التجارية، والورقة التجارية هي: "صك يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن بأن يدفع له بعد أجل معين مبلغا من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود"[2].

وتقدم المصارف الإسلامية للعملاء عدة خدمات في هذا المجال وهي أولا: تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء وهذا ما يعرف بالتظهير التوكيلي، بمعنى أن البنك يصبح وكيلا عن

---

(1) الهندسة المالية الإسلامية: هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والمعاملات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات وضوابط الشريعة الإسلامية. المرجع: قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2008، ص161.

(2) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص212.

العميل في تحصيل هذه الأوراق حين يحل ميعاد الاستحقاق، وبذلك فهو يستحق عمولة نظير هذه الخدمة وهذا عمل جائز شرعا ولا شيء فيه[1]. ثانياً: رهن الأوراق التجارية وذلك عن طريق التظهير الذي يفيد أن قيمة هذه الورقة تعد ضمانا لدين مترتب في ذمة العميل، وتخرّج هذه العملية على أنها رهن دين بدين، وهو جائز على الرأي الراجح[2].

2. الاعتمادات المستندية، وتعد من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها التجار والصناعيين الذين يتعاملون بالاستيراد والتصدير، وهي عبارة عن "تعهد من قبل المصرف للمستفيد (البائع)، بناءً على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) بأن يدفع له مبلغا من المال مقابل مستندات محددة تبين شحن البضاعة المتفق عليها خلال مدة معينة"[3]

وإذا قام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد فإن البنك يعتبر وكيلا بأجر على إصدار خطاب الاعتماد ومتابعته، وبذلك فهو يستحق الأجر مقابل هذه الخدمة، أما إذا لم يقم العميل بتغطية قيمة الاعتماد وطلب من البنك ذلك؛ عندها فإن البنك يدخل كممول للشراء في هذه الحالة ويكون تكييفه إما مضاربا بالمال أو مشاركا مع المستورد أو متاجرا بالمرابحة للآمر بالشراء[4].

3. خطابات الضمان أو الكفالات المصرفية، وتعرّف بأنها "تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة

(1) العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ص447.

(2) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1998، ص206.

(3) الشمري، صادق راشد، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011، ص367.

(4) العجلوني، البنوك الإسلامية، ص298.

معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان – بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت – وذلك في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث[1].

وخطاب الضمان يتضمن أمرين اثنين؛ الوكالة والكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة باتفاق الفقهاء لأنها من عقود التبرعات، ولكن يجوز أخذ الأجر على الوكالة بشرط مراعاة حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه للأعمال التي يتضمنها خطاب الضمان، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ما يلي:[2]

أولاً : إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته– سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً : إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

4. التعامل في الأوراق المالية، حيث يقوم البنك بمجموعة من الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية الجائزة شرعا من أهمها[3]:

([1]) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،1991، ص47.

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد 2، الجزء2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص1035.

([3]) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص210

- إيداع الأسهم، حيث يقوم العملاء بإيداع أسهمهم في البنك للمحافظة عليها من الضياع والسرقة والتلف، ويلتزم البنك بحمايتها وعدم استعمالها وردها وقت الطلب، مقابل أجر معين.
- بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين بناء على طلبهم، وبالتالي يستحق البنك أجرا على هذه الوكالة.
- إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة، حيث تعمد غالب شركات المساهمة الجديدة إلى توكيل أحد المصارف بإدارة عملية الاكتتاب مقابل أجر معين.
- دفع كوبونات نيابة عن الشركات، فقد تطلب بعض الشركات من المصرف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها وذلك بعد أن تدفع قيمتها للمصرف أو تفوضه بخصمها من حسابها، وهذا يعد من قبيل الوكالة أو الحوالة وكلاهما يجوز أخذ الأجر عليه.

5. الصرف الأجنبي، ويتم إما على أساس السعر الحاضر أو على أساس السعر الآجل. ويقوم البنك الإسلامي بالنوع الأول منها بثلاث طرق[1]؛ الأولى هي العملية النقدية حيث يتم تبادل العملات نقدا بنقد حاضرا وفورا. والثانية هي العملية الدفترية وفيها يتم بيع العميل العملة الأجنبية وتسلمه إياها مقابل خصم قيمتها من حساب ذلك العميل بالعملة المحلية مقومة بسعر الصرف الحالي.

وأما الثالثة فهي عمليات الترجيح حيث يتم بيع وشراء العملات بين البنوك من خلال شبكات الاتصال كالإنترنت، وتتضمن شراء عملة أجنبية من أحد الأسواق الدولية وبيعها في الوقت نفسه إلى سوق آخر على أساس السعر الحاضر بهدف ربح فرق السعر بين السوقين، وهنا لا يتم نقل

([1]) العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، ص319.

كميات النقود من العملات الأجنبية وإنما يكتفى بالتقابض الحكمي، وقد أجازه الفقهاء حيث يقوم مقام التسليم الحقيقي[1].

أما بالنسبة لعمليات الصرف على أساس السعر الآجل بأن يتم الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملات أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين بسعر الصرف الحال؛ فإنها تكيف على أساس المواعدة على تنفيذ الصرف في وقت لاحق بسعر اليوم، وهي مسألة خلافية وأغلب الفقهاء على عدم جوازها لاشتمالها على الربا[2].

6. عمليات التحويل الداخلية والخارجية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتحويل النقود بين العملاء داخليا وخارجيا، وقد يتم التحويل بالدفع الفعلي أو بالإضافة إلى الحساب المطلوب في بنك محدد، وتُكيف هذه المعاملة على أنها عقد وكالة مأجورة؛ إذ يأمر مصرف العميل فرعه أو مصرفا آخر بدفع مبلغ الحوالة للمستفيد بناءً على طلب العميل[3].
7. تأجير الخزائن الحديدية، حيث يقوم البنك بتأجيرها للعملاء ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة مثل عقود ملكية عقارات أو منقولات أو وصية أو مستندات سرية، وأيضا بعض الأشياء الثمينة كالمجوهرات وسبائك الذهب والفضة، ويستحق البنك الأجر على ذلك باعتبار عقد الإجارة على الانتفاع وعقد إجارة على حراسة تلك الخزانة[4].
8. أمناء الاستثمار، حيث تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الأعمال غير المصرفية التي تدخل في نطاق العمل المأجور مثل: أداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية والسلع المنقولة، وتصفية تركات العملاء، وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم، وتقديم

---

(1) العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، ص319.

(2) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص215.

(3) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص219.

(4) العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، 489.

الاستشارات الاستثمارية، والقيام بسداد مدفوعاتهم في أوقات الاستحقاق، يُضاف إلى ذلك قيام أمناء الاستثمار بتأسيس الشركات وتولي الاكتتاب بأسهمها، وتسويق وإدارة العقارات وغير ذلك. وكل هذه الخدمات والأعمال السابقة تعد من باب الوكالة بأجر وهي جائزة شرعا طالما كانت قائمة على أساس المنفعة المعتبرة وخالية من الربا [1].

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية.

تعد الإدارة المنظمة عاملا ضروريا لتسيير كل أنواع النشاط الإنساني، إلا أن أهميتها تزداد في المصارف بشكل عام، وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص، فبالرغم من تشابه الإدارة في كليهما في بعض الجوانب؛ إلا أن المصارف الإسلامية تتفوق على غيرها من المؤسسات المالية في عدة أمور أهمها جانب الاستثمار الذي يأخذ حيزا أكبر في العمليات الإدارية عمّا هو معهود في المصارف التقليدية التي يأخذ فيها الإقراض الحيز الأكبر.

وتتميز أيضا بأهمية الجانب الاجتماعي من القرض الحسن وغيره، يُضاف إلى ذلك الجانب الشرعي، حيث يكون للمصارف الإسلامية إلى هيئة شرعية تقوم بمراجعة أعمالها باستمرار للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية.

وتخضع البنوك الإسلامية لأنواع مختلفة من الرقابة كما هو الحال في المؤسسات المالية الأخرى، وهناك أنواع مختلفة ذكرها الباحثون حول الرقابة على المصارف[2]؛ منها الرقابة الشرعية،

([1]) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص219، وانظر: العجلوني، البنوك الإسلامية، ص320 وما بعدها.

([2]) انظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص224، وانظر: الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ص293 إلى ص232.

والرقابة المصرفية متمثلة بالبنك المركزي، والرقابة المحاسبية من خلال مدقق الحسابات الخارجي الذي يقوم بإصدار القوائم والبيانات المالية السنوية التي يعول عليها الكثير من قرارات المصرف، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، ورقابة العملاء من مودعين ومستثمرين.

لكن أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها المصارف الإسلامية هي: الرقابة المصرفية؛ وذلك لاختلاف طبيعة علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية عن علاقته مع المصارف التقليدية، بالإضافة إلى الرقابة الشرعية التي تنفرد بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لذا لا بد إلى الإشارة لهما بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية:

وتعد إحدى أهم وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم بلدان العالم، وهناك عدة أهداف يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها من خلال الرقابة المصرفية وهي[1]:

- دعم البنوك والمحافظة على سلامة المركز المالي والأداء المصرفي لها.
- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين.
- الرقابة على عرض البنوك والطلب عليها.
- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على ثبات قيمة العملة.
- تجنب مساوئ التضخم والانكماش.

ويمارس البنك المركزي سلطاته من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات من أهمها تسجيل البنوك الجديدة، ثم مطالبتها بتقديم البيانات والتقارير الدورية، وتفتيش البنوك ومراقبة أسعار الخدمات

---

(1) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص26، وانظر: جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، عمادة البحث العلمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ط2، 2006، ص334.

المصرفية وغير ذلك[1]. ويكفي في هذا المقام أن نبين أهم خصائص العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بما يلي:

1. يفرض البنك المركزي على جميع البنوك العاملة في الدولة أن تودع نسبة من ودائعها لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للمصرف وتوفير السيولة في حالة الأزمات والسحوبات المفاجئة، ويدفع البنك المركزي الفوائد مقابل هذه الودائع، إلا أن البنك الإسلامي لا يستطيع أخذ هذه الفوائد لأنها من الربا المحرم شرعا، كما أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة إلا في حالات التعدي والتقصير باعتبار المصرف مضاربا بهذه الأموال، والعملاء يتحملون عواقب الاستثمارمن ربح وخسارة[2]، وبالتالي لا مسوغ لتجنيب جزء منها كاحتياطي لدى البنك المركزي.

وتختلف نسبة الاحتياطي القانوني من دولة إلى أخرى، وتصل في الأردن إلى 15% من الودائع بالعملة الوطنية، و35% من ودائع العملات الأجنبية، وقد وافق البنك المركزي الأردني على تخفيض هذه النسبة على ودائع الدينار الأردني إلى10% وذلك تعويضا للبنوك الإسلامية عن عدم أخذها للفوائد مقابل هذه الودائع[3].

2. يعد البنك المركزي الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه المصارف التقليدية للحصول على المال اللازم لفك أزمات السيولة التي قد تصيبها، وذلك مقابل دفع الفائدة على تلك الأموال، وبطبيعة الحال فإن هذه المزية لا تستفيد منها المصارف الإسلامية لاشتمالها على الربا

---

(1) انظر: عبد النبي، محمد أحمد، الرقابة المصرفية، زمزم للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص45 وما بعدها.

(2) الخلف، محمد عمر، تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2011، ص39.

(3) العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، ص145.

المحرم. لذا سعى الباحثون إلى إيجاد بدائل عن القرض بالفائدة، ومنها على سبيل المثال أن تدخل البنوك المركزية مشاركاً في بعض مشاريع المصارف الإسلامية وفقاً لنظام المشاركة والإجارة، أو أن تساهم البنوك الإسلامية فيما بينها في إنشاء شركات تمويل وتأمين تبادلي وتعاوني مع فرض رسوم على خدمات هذه الشركات، مقابل الاستفادة منها في حالة اختناق السيولة[1]، وهناك بدائل وحلول أخرى لا مجال لعرضها هنا[2] ، إلا أن أياً منها لم يحظ بالبحث والتخريج المناسب بحيث يصبح قابلا للتطبيق في حدود اطلاع الباحثة.

3. يحدد البنك المركزي سقفا للائتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك لحماية أموال المودعين، وهو بذلك لا يفرق بين مصرف إسلامي ومصرف تقليدي مع أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضا وإنما تتاجر بالسلع والخدمات، أو تشارك بالربح والخسارة في الاستثمارات الحقيقية، وبالتالي فإن وضع هذه السقوف ينجم عنه تقييد النشاط الاستثماري لتلك المصارف وحرمانها من عوائد كانت ستحققها بتحررها من هذه السقوف[3].

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية:

الهدف من الرقابة الشرعية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمد عليها من جهة الفتوى[4].

([1]) الشمري، طعمة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة قانونية واقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، 1996، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.al-ittibaa.net

([2]) حنيني، محمد وجيه، خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الإدارية، مجلد37، عدد1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010، ص123.

([3]) شودار، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عماد الدين، عمان، الأردن، 2009، ص316.

([4]) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006، ص30.

وتعد الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية وذلك لكثرة المعاملات الإسلامية المستجدة سواء في عمليات التمويل والاستثمار أو في الخدمات المصرفية، والتي تحتاج إلى دراسة وتحليل وفتيا من هيئة مستقلة تتضمن أفرادا مؤهلين للقيام بذلك. وتتضمن الرقابة الشرعية ثلاثة أنواع[1]:

1. الرقابة الشرعية السابقة، ويقصد بها أن يتم عرض الموضوعات والمسائل على الجهاز الشرعي مسبقا قبل أن يتم تنفيذها وذلك ليقوم بإبداء الرأي الشرعي فيها ليتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. الرقابة الشرعية المصاحبة، وهي التي تتم أولا بأول أثناء سير العمل سواء بطلب من الجهاز الشرعي أو من إدارة البنك.
3. الرقابة الشرعية اللاحقة، ويقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين اثنين هما: أن ما قامت به إدارة البنك بتنفيذه من معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تمت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وثانيا التحقق من المعاملات التي سبق عرضها على الجهاز أن تنفيذها يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك مجموعة من الضوابط والصفات التي يجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حتى تتمكن من القيام بعملها المنوط بها، ومن أهم هذه الضوابط[2]: العلم بكتاب الله تعالى وبالسنة النبوية المشرفة، والعلم بمواطن الإجماع حتى لا تقدم الهيئة فتوى مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم، كما يجب عليهم معرفة اللغة العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، كما يجب على

(1) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص232.

(2) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص43.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مواكبة التطور ومعرفة الواقع المصرفي، هذا بالإضافة إلى ضرورة التحلي بالصفات الأخلاقية من تواضع ورفق وحلم وطلاقة الوجه.

وبالتزام المصرف بما سبق فإنه يتوصل إلى تحقيق السلامة الشرعية التي تعد إحدى أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويمكن تعريف السلامة الشرعية بأنها "الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محظور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل البنوك الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية وتوضيح الصورة الصحيحة لعامة المتعاملين من خلال إدارة إعلامية فاعلة وواعية".[1]

(1) عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ص77.

الفصل الأول: التعثر المصرفي: ماهيته وأسبابه وآثاره.

تعد مشكلة التعثر المصرفي من أبرز المشكلات التي تواجه المصارف التقليدية والإسلامية في الوقت الحاضر؛إذ إنه ليس بمقدور أي مصرف مهما كانت درجة تقييمه وتصنيفه الائتماني أن ينأى عن تعثر بعض الديون والالتزامات لديه، ولكن يتفاوت حجم هذه الديون من مصرف لآخر بحسب كفاءة الإدارة وقدرتها على التعامل مع الديون المتعثرة والسعي إلى تخفيضها إلى أقصى قدر ممكن لتبقى ضمن المعدلات الآمنة. وللتعرف على التعثر والإفلاس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بالتعثر والإفلاس.
- المبحث الثاني: أسباب التعثر المصرفي.
- المبحث الثالث: آثار التعثر المصرفي

المبحث الأول: التعريف بالتعثر والإفلاس.

المطلب الأول: تعريف التعثر والإفلاس في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

التعثر في اللغة من عَثَرَ يَعْثُرُ ويَعْثِرُ، وتعثّرَ أي كبا، والعثرة الزلة، وتعثّر لسانه أي تلعثم. ويطلق التعثر أيضا بمعنى الإطلاع على السر، وأعثرته أي أطلعته[1]. لكن المعنى المقصود من التعثر في هذه هو الزلة والكبوة.

أما الإفلاس فيقال: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال[2]، والمقصود بذلك هو تحول حالة الرجل من كونه ذا دراهم فضية إلى حالة أقل وهي الفلوس الرديئة، أو إلى فقده المال كليا.

وهناك من يفرق بين الإفلاس والتفليس؛ حيث يعتبر الإفلاس حالة تصيب الفرد، أما التفليس فيكون بأمر القاضي. فأفلس إفلاسا تعني لم يبق له مال أما فلّس تفليسا تعني حكم القاضي بإفلاسه[3].

وهناك مصطلح قانوني يشير إلى معنى التفليس ألا وهو إشهار الإفلاس؛ حيث تقوم المحكمة بالحكم بإشهار الإفلاس إذا توفر المعيار المناسب، ويختلف المعيار فيما إذا كان المفلس تاجرا أو شركة؛ فالتاجر يشهر إفلاسه إذا توقف عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها، أما الشركات فيشهر إفلاسها بعدة حالات منها:

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، فصل العين، ج4 ص539.

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، ج6 ص165.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، فصل الفاء، ص727.

- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة لقانون الشركات أو لنظامها الأساسي.
- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتتب به[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

يُقصد بالتعثر في الاصطلاح المصرفي: "مواجهة المشروع لظروف تؤدي إلى عدم قدرته على توليد مردود مالي أو فائض نقدي من عائد النشاطات يكفي لسداد التزاماته وبصفة خاصة الالتزام قصير الأجل، وعدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات سواء من مصادر ذاتية أو خارجية"[2]. وهذا التعريف عام يشمل جميع الالتزامات التي يواجهها العميل أو المشروع تجاه المصرف دون الإشارة إلى نوع هذه الالتزامات.

أما الديون المصرفية المتعثرة في مصرف تقليدي فيمكن تعريفها بأنها: "تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من المصرف ولم يقم بسداد قيمتها مع الفوائد المستحقة عليها في مواعيد استحقاقها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثرا"[3].

---

(1) مقالة بعنوان: "فهرس قانون الإفلاس الجديد- دعوة للنقاش"، شبكة قانوني الأردن، 2009، http://www.lawjo.net

(2) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005، ص35.

(3) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص22.

كما يمكن تعريف الديون المتعثرة بأنها: "الديون التي يعجز أو يتأخر المدين أو الكفيل أو كلاهما في أدائها خلال مدة السداد المتفق عليها مع المصرف، ويبدأ استحقاقها للمصرف عند توقف الدفع إما بعدم رغبة العميل في السداد كالمماطلة، أو لظروف حالت دون ذلك كالإعسار"[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التعريفين يتفقان على أن "التعثر" يقتضي وجود التزامات مستحقة للمصرف يتأخر العميل عن أدائها في وقتها، لكن الاختلاف يكمن في أسباب ترتب هذه الالتزامات؛ ففي المصرف التقليدي تنتج الديون من القروض المباشرة أو التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها والتي تعتمد في جلها على الفائدة، أما في المصرف الإسلامي فتنتج الديون من البيوع التمويلية التي تبدأ بعقد بيع وتنتهي بترتب دين على العميل بالإضافة إلى القرض الحسن، كما سيأتي بيانه لاحقا.

أما بالنسبة لتعريف الإفلاس فهناك عدة أقوال للفقهاء في تعريفه؛ فقد ورد عن ابن عابدين في تعريفه: "أفلس أي صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"[2]. أما عند المالكية، فإن الإفلاس يطلق على معنيين: "أولهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه، وثانيهما أن لا يكون له مال معلوم أصلا"[3]. والتفليس عند الشربيني هو: "جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله"[4]. والمفلس كما عرفه ابن قدامة: "هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته"[5].

---

(1) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، ص39.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، ص446.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، كتاب التفليس، دار السلام، القاهرة، مصر، 1995، ص1933.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، كتاب التفليس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص97.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972، ص455.

وقد جاءت معظم هذه التعريفات بمعنى واحد تقريبا وهو:"الحالة التي تكون فيها ديون المدين مستغرقة لأمواله أو تزيد عليها"[1].

وقد عرّف رجال القانون الإفلاس بعدة تعريفات تجتمع في مجملها بأنه: "توقف المدين التاجر عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسرا أو معسرا، كثرت أمواله أو قلت"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين التعثر والإفلاس والإعسار.

هناك من الباحثين من يفرق بين التعثر والإعسار، ومنهم من يعتبرهما مصطلحين يعبران عن المفهوم نفسه. ولا بد من بيان العلاقة بين التعثر والإفلاس، والمصطلحات القريبة مثل الإعسار والمماطلة، كالتالي.

الفرع الأول: الفرق بين التعثر والإفلاس.

اختلف الباحثون في هذه المسألة إلى عدة اتجاهات، وفي تقدير الباحثة فإنه يمكن تصنيف آرائهم إلى قسمين؛ فمنهم من يعتبر الإفلاس سببا من أسباب التعثر، أي أن إفلاس المشروع وحكم المحكمة بإشهار الإفلاس يؤدي إلى عدم سداد الديون المستحقة عليه وبالتالي تعثرها. وهناك من الباحثين من يعد الإفلاس نتيجة حتمية لتفاقم مشكلة التعثر وعدم السيطرة عليها، أي أن المشروع يبدأ بمواجهة الضغوطات التي يترتب عليها تأخره في سداد المستحقات التي عليه إلى أن يعجز عن أدائها كليا فتتراكم الالتزامات ويعلن بذلك إفلاسه.

(1) ذياب، زياد صبحي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، ص69.

(2) طه، مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص336.

وفي الحقيقة يمكن الجمع بين الفريقين حيث أنه لا يوجد تعارض بينهما والمسألة متداخلة؛ فتعثر العميل أو المشروع يمر بعدة مراحل متصاعدة قد تؤدي بالنهاية إلى الإفلاس إذا لم تتم معالجته والسيطرة عليه، وفي الوقت نفسه فإن إفلاس العميل يؤدي إلى عجزه عن سداد ما عليه من التزامات وبالتالي زيادة الديون المتعثرة لدى المصرف. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه سيتم التركيز في هذه الدراسة على مشكلة التعثر المصرفي وأسبابه وآثاره دون الحاجة إلى ذكر الإفلاس في كل موطن، لأن الإفلاس متضمن تلقائيا في التعثر؛ إذ إنه يعد المرحلة الأخيرة للتعثر. كما أن أسباب التعثر تقود في النهاية إلى الإفلاس، وما ينتج عن التعثر من آثار اقتصادية واجتماعية فهي أيضا الآثار نفسها التي تنتج عن الإفلاس.

الفرع الثاني: الإعسار والمماطلة وعلاقتهما بالتعثر والإفلاس.

وردت كلمة الإعسار في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة / 280)، وجاء في تفسير الرازي لهذه الآية: "المعسر هو من لا يجد في ملكه ما يؤدّي الدين بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه"[1].

كما يمكن تعريف العسرة بأنها: "عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال"[2].

إذن يمكن القول بأن الإعسار يشمل جميع الحقوق المالية المترتبة في الذمة وليس فقط الديون[3] كما هو الحال في التعثر والإفلاس. كما أن الإعسار في الفقه – كما سبق بيانه – يعني العجز الكامل

(1) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، مجلد 3، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1995، ص86.
(2) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1995، ص69.
(3) الرفاعي، حسن محمد، العسرة المادية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ص25.

عن أداء الحقوق المالية، أما المفلس أو المتعثر فإنه قد يملك أموالا وأصولا لكن التزاماته وديونه تفوق هذه الأموال.

ومن جهة أخرى فقد يكون المفلس أو المتعثر مماطلا وليس معسرا، أي أنه يملك مالا يكفي لسداد ما عليه من التزامات لكنه لا يرغب في السداد، أما المعسر فإنه لا يملك ما يسدد به ديونه.

والمماطلة لغة؛ من مطلت الحديدة إذا مددتها وطولتها، واصطلاحا هي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال[1]، وبعبارة أخرى لا يعد المدين مماطلا إذا كان معسرا، كما لا يعد مماطلا إذا امتنع عن أداء الدين المؤجل الذي لم يحن ميعاد استحقاقه.

ويمكن التفريق بين المفلس والمعسر كما يلي[2]:

1. المعسر هو من لا مال له، أما المفلس فلديه مال لكن الدين يستغرقه.
2. المعسر لا يُحبس في ديونه لقوله تعالى: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة/280)، أما المفلس يُحجر عليه وتباع أمواله ويُحبس حتى يستوفي الدائنون حقوقهم.
1. يكون الإعسار لغير التاجر وينظم ذلك القانون المدني، أما الإفلاس فهو خاص بالتاجر وينظم ذلك القانون التجاري.

ويستفاد من الآية السابقة أمران:[3]

1. وجوب إنظار المدين أو إمهاله إذا ظهر إعساره.

([1]) شبير، محمد عثمان، المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث من كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، دار النفائس، عمان، الأردن،1998، ص844.

([2]) القضاة، محمد أحمد، الحجر على المدين المفلس في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1990، المجلد17، العدد الرابع، ص206.

([3]) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص95.

2. الندب إلى التنازل عن الحق، وإبراء المدين كلا أو بعضا، أو التصدق عليه بالدين تخفيفا على المعسر من وطأة إعساره، رفقا به.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف الإعسار بالمعنى الفقهي عن مصطلح "العسر المالي"[1] عند الاقتصاديين المعاصرين؛ حيث يستخدم معظمهم مصطلح العسر أو الإعسار المالي كمرادف للتعثر دون التفريق بينهما، ومنهم من يفرّق بينهما باعتبار العسر المالي هو المرحلة الأولى من التعثر[2]، حيث تبدأ هذه المرحلة بظهور مشاكل في السيولة فلا يكون سداد الالتزامات متوقف كليا وإنما يتم بصورة غير منتظمة، فقد يسدد العميل جزءا من الالتزامات وليس كلها، أو أنه يسدد الالتزامات لكن بمواعيد متأخرة عن موعد الاستحقاق.

وعليه يمكن القول أن الإعسار بالفقه هو العجز الكلي عن أداء جميع الحقوق المالية المترتبة في الذمة، أما العسر المالي عند الاقتصاديين فهو حالة ضغط السيولة التي تدفع العميل إلى التأخر في سداد التزاماته وتقوده إلى التعثر، وإذا لم يتم السيطرة على هذه الحالة ومعالجتها في بدايتها فإنها ستؤدي إلى الإفلاس.

المطلب الثالث: مراحل التعثر المصرفي:

يمر التعثر المصرفي بمراحل متتابعة، فهو لا يحدث بشكل فجائي، لذا لا بد بأن يأخذ المصرف حذره ويقوم بمتابعة نشاط العميل ويراقبه للوقوف على أعراض ومؤشرات التعثر،

---

(1) ويقسم بعض الاقتصاديين العسر المالي إلى مرحلتين: الأولى: هي العسر المالي الفني؛ وهو عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، أي أنه لا يستطيع توليد فائض نقدي كافٍ لمواجهة الالتزامات المترتبة عليه.،والثانية: مرحلة العسر المالي القانوني، وتتمثل بعد قدرة المشروع على تغطية كافة الالتزامات المستحقة عليه سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل. غراب، سامح طلعت، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص88.

(2) المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، ص26.

فالاكتشاف المبكر لاحتمالية تعثر العميل يساهم بشكل كبير في علاج المشكلة، وإيجاد الحلول لمنع تحول الدين المتعثر إلى خسارة محققة للمصرف، ويمكن تلخيص مراحل التعثر المصرفي بما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل ظهور التعثر، وتتميز هذه المرحلة بعدة أمور؛ منها: انخفاض الطلب على منتجات البنك، وضعف الموقف التنافسي له، وزيادة تكاليف التشغيل، بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال العامل[1].

وفي هذه المرحلة المبكرة فإن البنك بإمكانه أن يواجه الموقف بشكل أكثرفعالية وسهولة، ويتمكن من تفادي التعثر، وخصوصا بملاحظته بعض المؤشرات التي يمكن أن يستدل بها على دخوله في خطر الوقوع في التعثر، ومن أهم هذه المؤشرات:[2]

- اختلال الهيكل التمويلي للمصرف.
- الزيادة الكبيرة في البيع الآجل.
- عدم سداد الالتزامات الدورية في موعدها.

المرحلة الثانية: التدفق النقدي المنخفض؛ وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على مقابلة التزاماته الجارية، ويكون فى حاجة ماسة للنقدية وذلك على الرغم من امتلاكه لأصول مادية تزيد فى قيمتها عن قيمة التزاماته الإجمالية تجاه الغير.[3]

المرحلة الثالثة: مرحلة الإعسار المؤقت؛ وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المصرف على استخدام سياساته العادية للحصول على السيولة المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة، بالإضافة

---

(1) حتاملة، آلاء، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2012، ص65.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص59 وما بعدها.

(3) مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://borsacafe.own0.com/t87-topic، 2010.

إلى صعوبة تحويل جزء من أصوله إلى سيولة في الوقت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم المستحقة[1]. كما تتميز هذه المرحلة في ظهور العجز في رأس المال العامل[2]

المرحلة الرابعة: مرحلة الإعسار الكلي أو الدائم؛ في هذه المرحلة تكون القيمة الإسمية لأصول البنك أقل من مجموع التزاماته، ويصبح البنك عاجزا تماما عن سداد التزاماته المستحقة[3].

المبحث الثاني: أسباب التعثر المصرفي.

تنجم مشكلة الديون المتعثرة في المصارف عن عوامل وأسباب مختلفة يعود بعضها إلى تقصير إدارة المصرف مانح الائتمان أو التمويل، ومنها تقصير العميل وإهماله في استثمار المال الذي حصل عليه، أو امتناعه عن السداد مع القدرة عليه، بالإضافة إلى بعض المتغيرات الاقتصادية والظروف المحيطة. وسيتم في هذا المبحث بيان أهم أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول: أسباب التعثر في المصارف التقليدية:

الفرع الأول: أسباب الديون في المصارف التقليدية؛

قبل التعرض إلى أسباب التعثر لا بد من الإشارة إلى أسباب ترتب الديون على العملاء لصالح المصرف التقليدي، فالتمويل التقليدي – كما هو معلوم – يعتمد في جل معاملاته على

([1]) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص53.

([2]) رأس المال العامل هو: الموجودات المتداولة مطروحا منها المطلوبات المتداولة، وتكمن أهميته بأنه يعطي مقياسا كميا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، بالاضافة إلى كونه مقياسا فعالا للدائنين للتعرف على متانة المركز المالي للمصرف. الكردي، أحمد، إدارة الأصول، موقع جريدة المحاسبين، 2012، http://almohasben.com

([3]) حتاملة، آلاء، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، ص66.

القرض بالفائدة أخذا وعطاء، حيث يلتزم العميل بسداد أصل القرض مع الفوائد المترتبة في تواريخ محددة مسبقا بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تم تمويله. وتصل محفظة القروض عادة إلى أكثر من نصف إجمالي أصول البنك، كما أنها تُدر أكثر من ثلثي أرباح البنك[1].

وهناك عدة صور للتسهيلات الائتمانية التي تستخدمها المصارف التقليدية لتوظيف أموالها، ويمكن تقسيم هذه التسهيلات إلى نوعين:

أولا: التسهيلات الائتمانية المباشرة، ولها ثلاثة أشكال[2]:

1. القروض والسُلَف، وهي أبسط أشكال الائتمان وأكثرها استخداما، وهناك عدة أنواع للقروض تختلف حسب الغرض من القرض استهلاكي أو انتاجي، كما تختلف آجال القروض بالفائدة بين طويل أو متوسط أو قصير الأجل، بالإضافة إلى تباينها في طريقة التسديد ونوع الفائدة المحسوبة على القروض وغير ذلك.
2. حساب جاري مدين، بحيث يتفق العميل مع المصرف على إمكانية قيامه بالسحب بسقف أعلى من مقدار إيداعه وذلك خلال فترة زمنية محددة بسعر فائدة محدد.
3. الكمبيالات[3] المخصومة، حيث يقوم المصرف بخصم كمبيلات تجارية تكون محررة لأمر العميل، وذلك قبل موعد استحقاقها مقابل حصول البنك على فائدة وعمولة طوال مدة الدين، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم بتحصيل قيمة الورقة من المدين.

---

(1) المكاوي، محمد محمود، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي، الكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2010، ص10.

(2) رمضان، زياد، وجودة، محفوظ، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2008، ص115، وانظر: الحاج، طارق، مبادئ التمويل، دار صفاء، عمان، الأردن، 2002، ص29 وما بعدها، وانظر: شارف، ليلى بوعزه، أهمية التحليل الائتماني وعلاقته بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2004، ص13 وما بعدها.

(3) الكمبيالة هي وثيقة تجارية يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ من المال بمجرد الاطلاع أو في موعد محدد لأمر طرف آخر هو المستفيد.

ثانيا: التسهيلات الائتمانية غير المباشرة[1]؛ ومن أهم أشكالها خطاب الضمان "الكفالة المصرفية"، والاعتماد المستندي، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك.

الفرع الثاني: أسباب تعثر الديون في المصارف التقليدية:

والديون هنا تشمل كل التزام تأخر العميل في سداده عن موعد استحقاقه مهما كان نوع أو سبب الالتزام، ويمكن تقسيم عوامل وأسباب التعثر في المصارف التقليدية إلى المجموعات التالية:

أولا: أسباب تعود للمصرف:

بالرغم من تطور الإدارة والأعمال المصرفية، ووجود لوائح ومعايير دولية ومحلية تضبط أعمال المصارف وتنظمها، إلا أن المصارف قد تقع بأخطاء وتجاوزات سواء في إدارة الائتمان ومنح التمويل أم غير ذلك، وقد تؤدي هذه الأخطاء إلى زيادة نسبة تعثر الديون بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن أهم هذه العوامل:

1. ضعف الكفاءة والوعي الائتماني وقلة الخبرة لدى إدارة الائتمان أو الكوادر الوظيفية، وهذا يؤدي إلى عدم التحقق من أهلية العميل وكفاية الضمانات التي يقدمها، وصحة المستندات وخاصة دراسة الجدوى للمشروع، مما يزيد من احتمالية تعثر القروض المقدمة[2].
2. السماح للعميل باستخدام التسهيلات دفعة واحدة[3]، وهذا خطأ كبير، حيث يجب أن يتم السحب على دفعات حسب حاجة العميل وفقا لجدول زمني محدد، وذلك ليتسنى للمصرف التأكد من استغلال العميل لمبلغ التمويل وفق الغاية التي أوضح عنها في البداية ووافق عليها المصرف.

---

(1) رمضان، زياد، وجودة، محفوظ، إدارة مخاطر الائتمان، ص122.

(2) غراب، سامح طلعت، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، ص105.

(3) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص28.

3. تمويل المصرف للمشروع بالكامل، وهذا الخطأ يقع فيه المصرف غالبا باعتماده على اسم العميل أو اسم ضامنه دون التحقق من ملاءته أو كفاءته، والأفضل أن يقوم العميل بالمساهمة بجزء من المشروع بالتالي يتحمل العميل جزءاً من المخاطر، ولا يحملها كلها للمصرف[1].

4. ظاهرة استشراء المنافسة المصرفية غير الرشيدة، وهذا يدفع بعض المصارف إلى تجاوز الحدود الائتمانية لبعض العملاء وتمويلهم بمبالغ تفوق الضمانات المقدمة، وهذا يؤثر على حقوق المصرف ويزيد من احتمالية تعثر الديون[2].

5. غياب التوازن بين قيمة القروض الممنوحة، وقيمة المخصصات المقابلة لها، مما يزيد من مخاطر الائتمان ويؤدي إلى عدم القدرة على مواجهة الديون المتعثرة[3].

ثانيا: أسباب ترجع للعميل طالب الائتمان:

1. استخدام العميل للدين في غير الغرض الذي منح لأجله، أو عدم تقديمه البيانات الصحيحة والواقعية عن المشروع عند تقديم طلب الائتمان[4]، مما يؤدي إلى اعتماد قرار منح التمويل على معلومات غير صحيحة مما يزيد من احتمالية فشل المشروع وتعثره.

2. ظاهرة ارتفاع مخاطر العمل بالسوق، وذلك من خلال اضطرار العميل لبيع البضاعة بأقل من سعر التكلفة بسبب المنافسة الشديدة أو تقادم البضائع، ويُضاف إلى ذلك ضعف دوران المخزون وما يترتب على ذلك من ارتفاع تكاليف التخزين والتأمين، وكل ذلك

---

(1) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، ص37.

(2) الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص751.

(3) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، ص37.

(4) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، ص37.

يؤدي بدوره إلى نقص السيولة لدى المشروع وبالتالي عدم القدرة على دفع الالتزامات في مواعيدها[1].

3. غياب الكفاءة والقدرة الإدارية والفنية عند العميل، وتدني كفاءة سياسات الانتاج والتسويق في المشروع، مما يسبب مشاكل السيولة وتعثر الديون[2].

4. عدم تنفيذ توجيهات وإرشادات البنك المتعلقة بسير التمويل وإدارة المشروع، مما يؤدي إلى وقوع المشاكل المالية والإدارية وبالتالي تعثر العميل[3].

5. قصور دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع من قبل العميل، مما يوقعه في مخاطر وخسائر غير متوقعة، تقود بالتالي إلى تعثر قيامه بسداد التزاماته[4].

ثالثا: أسباب ترجع للظروف المحيطة والسياسات الاقتصادية العامة:

1. الدورات الاقتصادية؛ فدخول الاقتصاد في مرحلة الانكماش والتباطؤ، وما يرافق ذلك من تقلبات في سعر الصرف وسعر الفائدة وحدوث التضخم، كل ذلك يزيد من نسب الديون المتعثرة لدى المصارف[5].

2. تغير في التشريعات الدولية ووضع قيود تحد من حرية المصارف التجارية في تحديد حجم محفظة القروض، أو فرض ضرائب جديدة ورسوم جمركية لم يحسب لها العميل حسابا فيقع بالتالي في مشاكل سيولة تقوده إلى التعثر[6].

---

(1) الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ص751.

(2) غراب، سامح طلعت، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، ص105.

(3) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، ص38.

(4) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص28.

(5) الطويل، عمار أكرم عمر، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص52.

(6) حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، ص38.

3. التغيرات الاقتصادية المحلية والدولية مثل تطور التكنولوجيا وظهور منافسين جدد في الداخل والخارج وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: أسباب التعثر في المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: أسباب الديون في المصارف الإسلامية:

تترتب الديون في ذمة العملاء لصالح المصرف الإسلامي بسبب قيامه بتمويلهم باستخدام صيغ البيوع التمويلية والتي تبدأ بعقد بيع وتنتهي بترتب دين على العميل، أما بالنسبة للصيغ الأخرى من مشاركة ومضاربة؛ فإن المصرف يقدم تمويله كشريك للعميل في حالة المشاركة، ورب مال في المضاربة، وبالتالي فهو يستحق نسبة شائعة من الربح المؤمل حدوثه من النشاط المموّل، وهذه النسبة لا تعتبر دينا في ذمة العميل، لذا فإنه يمكن حصر الصيغ المالية الإسلامية المنشئة للديون بما يلي:[2]

1. بيع المرابحة؛ حيث يقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية مقابل أقساط دورية يدفعها العملاء للبنك تتضمن سعر السلعة بالإضافة إلى هامش ربح.
2. الاستصناع؛ حيث يقوم البنك بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا عن طريق التعاقد مع المستصنِع على تسليمه المشروع كاملا بمواصفات محددة وفي تاريخ محدد مقابل مبلغ متفق عليه عند التعاقد، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب

---

(1) غراب، سامح طلعت، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، ص106.

(2) الحليحل، صلاح، التأمين على الديون في المصارف الإسلامية، ص38، وانظر: الفندي، محمد خالد مفلح، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتقليدية الأردنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2012، ص24.

المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك للمقاول وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يستفيده البنك، وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي.

3. الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية؛ وفي كلا الحالتين يترتب على العميل أقساط دورية تتمثل في الأولى ببدل الإيجار، وفي الثانية بتكلفة الأصل مضافا إليها أرباح البنك.
4. بيع السلم؛ ويستخدم لتمويل التجارة أو الزراعة أو الصناعة، حيث يكون البنك رب المال فيدفع المال مقدما مقابل تسلم السلعة لاحقا في موعد محدد، ويكون لدى البنك خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به فيربح الفرق بين السعرين، وهذا يسمى السلم الموازي.
5. القرض الحسن؛ ويمنحه البنك الإسلامي لأغراض العلاج أو التعليم أو السفر، ويلتزم العميل برد أصل هذه القروض على أقساط دورية دون أي زيادة عليها.
6. يُضاف إلى ما سبق صيغتي المضاربة والمشاركة في حالة التعدي والتقصير، حيث يأخذ البنك ما يسمى ضمانات التعدي والتقصير، فإذا ثبت تعديه أو تقصيره يتحول التمويل الممنوح في هذه الحالة إلى دين، وينقل إلى حساب الذمم[1].

الفرع الثاني: مدى توافق أسباب التعثر في المصارف التقليدية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية:

بالرجوع إلى أسباب التعثر في المصارف التقليدية التي تم ذكرها في المطلب السابق، نجد أن غالبها ينطبق على المصارف الإسلامية مع وجود بعض الفروقات القليلة؛ فبالنسبة للمجموعة الأولى وهي: الأسباب التي تعود للمصرف مانح التمويل؛ فإن ضعف كفاءة الإدارة والموظفين، وقلة التخصص، والتقصير في دراسة طلب التمويل المقدم من العميل، وعدم التأكد من الضمانات بالشكل

---

(1) مقابلة أجريت مع الدكتور علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، الشميساني، عمان، الأردن، الأربعاء 2013/12/4.

الكافي، والتهاون في إجراء دراسة الجدوى وفق الأسس المعتبرة، تُعد من أبرز الأسباب التي تسبب تعثر الديون في المصارف الإسلامية.

يُضاف إلى ذلك المجاملات والواسطات التي تدفع البنك إلى التساهل في منح التمويل والاكتفاء باسم العميل وسمعته دون تنفيذ الإجراءات اللازمة والتأكد من الضمانات المقدمة، وهذا يؤدي إلى احتمالية تعثر العميل مستقبلاً[1].

أما بالنسبة للأسباب التي تعود للعميل فيمكن القول أنه لا يوجد فرق بين عملاء المصرف الإسلامي وعملاء المصرف التقليدي، فصحيح أن أغلب المتعاملين لدى المصرف الإسلامي يهدفون إلى تحرّي الحلال في استثماراتهم والبعد عن الحرام، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة اتصافهم بالأخلاق والقيم التي تبعدهم عن المماطلة والامتناع عن الدفع مع القدرة عليه، أو عدم احتمالية تقصيرهم في أداء واجباتهم.

يُضاف إلى ذلك أيضا احتمالية تعرض المشروع لمخاطر غير محسوبة خارجة عن إرادة العميل، فقد يبذل العميل جهده ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية المطلوبة منه لكن تواجهه ظروف مفاجئة تؤدي إلى إعساره وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالجائحة؛ وهي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة وغير ذلك.[2]

أما العوامل الخارجية والسياسات الاقتصادية العامة فإنها تؤثر على جميع مفردات الجهاز المصرفي دون تمييز بينها، فالتضخم وتقلبات سعر الصرف وسعر الفائدة والقوانين والتشريعات الجديدة كل هذه العوامل تلقي بظلالها على أعمال المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

(1) القرة داغي، مشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص89.

(2) الحليحل، صلاح، التأمين على الديون في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، ص43.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن من أهم أسباب التعثر في المصارف التقليدية هو التعامل بعقود المشتقات المالية[1]، وهذه المشتقات تقوم أساسا على بيع الدين بالدين المنهي عنه، فبالنظر إلى الجوانب الفنية والإدارية في المصرف التقليدي، ومدى الالتزام بمعايير منح التمويل؛ نجد أن المصارف التقليدية قد تتفوق على المصارف الإسلامية في تلك المسائل، وذلك نظرا لخبرتها وطول فترة تجربتها على الساحة الاقتصادية، إلا أن الفرق الأساسي الذي يجعل معدلات التعثر فيها مقارنة مع نسب لا تكاد تذكر في المصارف الإسلامية هو متاجرتها بالديون[2].

الفرع الثالث: أسباب خاصة بالمصارف الإسلامية:

هناك بعض الأسباب والخصائص تتفرد فيها المصارف الإسلامية عن غيرها، من أهمها التركيز على صيغة المرابحة في التمويل، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فيها لفترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر، مما يزيد من احتمالية تعثر الديون فيها[3].

ويُرجع الباحثون في الاقتصاد الإسلامي مشكلة تعثر العملاء إلى الأسباب التالية:
إعسار المدين، أو إفلاسه، أو مطل الدين مع القدرة على السداد، وقد يكون السبب سوء نية طالب التمويل، فقد يكون لدى العميل نية مسبقة بعدم السداد، وأخيرا موت المدين[4].

ويمكن تقسيم مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية إلى الأشكال التالية[5]:

---

(1) انظر: البعلي، عبد الحميد، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2002، وانظر: بدوي، هشام السعدني، عقود المشتقات المالية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

(2) زريق، كمال، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2011.

(3) القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في المصارف الإسلامية، ص89.

(4) الحليحل، صلاح، التأمين على الديون في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، ص 42.

(5) جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، ص272.

1. المتأخرات الفنية؛ والتي تنتج عن عدم تزامن التدفقات النقدية للعميل مع مواعيد استحقاق التزاماته تجاه البنك الذي يتعامل معه بسبب تأخر مديني العميل في أداء التزاماتهم تجاهه.
2. المتأخرات الناتجة عن إعسار فعلي؛ وهي ديون هالكة نتيجة عدم قدرة العميل على السداد بسبب إعساره، وهذا يشكل خطرا على البنك حيث أنه سيواجه خسارة جزء من الدين أو الدين كله. وينجم إعسار العميل عن عدة عوامل؛ منها: تغير ظروف السوق، وكساد بضاعة العميل، وتغير أذواق المستهلكين وابتعادهم عن السلعة التي ينتجها العميل، وعدم كفاية رأس المال، وسوء الإدارة، وغير ذلك.
3. المتأخرات الناتجة عن المماطلة؛ وتكون هذه ناتجة عن سوء تصرفات العميل وعدم احترامه لتعهداته.

المبحث الثالث: آثار التعثر المصرفي.

تعد ظاهرة الديون المتعثرة من أبرز المشاكل التي تواجهها المصارف في الوقت الحالي، والتي تحتاج إلى المعالجة والحل السريع لما تقود إليه من آثار ونتائج سلبية تلقي بظلالها على النشاط الاقتصادي في المجتمع. وفي هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على أبرز آثار التعثر المصرفي على العميل المتعثر، وعلى المصرف مانح التمويل، وعلى المجتمع ككل.

المطلب الأول: آثار التعثر المصرفي على العميل (طالب التمويل):

1. يؤدي تعثر العميل إلى اهتزاز ثقته بنفسه والقضاء على روح المبادرة لديه، وتوليد النظرة المتشائمة عنده، أما في حالة إقالة العميل المتعثر ومعالجة مشكلته فإن ذلك يحوله إلى شخص أكثر تفاؤلا وإلى عنصر فعال في المجتمع[1].

([1]) الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ص140.

2. تؤثر الديون المتعثرة على قدرة المشروع التسويقية، إذ إن قلة السيولة تقلل من قدرة المشروع على استخدام الأسس العلمية الحديثة للدعاية والإعلان عن منتجاتها، مما يحد فعالية تسويق المنتجات وترويجها وبالتالي يقل الطلب عليها[1].

3. يؤدي تعثر مشروع معين إلى إمكانية تعثر مشاريع أخرى مرتبطة بهذا المشروع، فهناك تداخل بين أسواق المدخلات والمخرجات والعمالة[2]، فإذا تعثر مشروع ما يؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب على عناصر الانتاج لهذا المشروع وأيضا تقل قدرته على إمداد المشروعات الأخرى بمنتجاته، وهذا قد يتسبب بنقل المشكلة بين القطاعات المختلفة.

4. يترتب على تعثر العميل وتوقفه عن سداد الالتزامات المترتبة عليه في المصرف التقليدي عدّة عقوبات قانونية منها منع السفر والحجز على الأصول، وقد يتم القبض عليه ويوضع على القائمة السوداء للمصرف، وهذا يكوّن سمعة سيئة للعميل تدفع المصارف الأخرى إلى عدم التعامل معه، مما يدفعه للهروب إلى خارج البلاد[3]، لكن المصارف الإسلامية في الواقع لا تقوم بأي من السابق.

المطلب الثاني: آثار التعثر على المصرف:

1. زيادة قيمة خسائر البنك صاحب الديون المتعثرة، بسبب عدم قدرته على تحصيل هذه الديون– بالإضافة إلى فوائدها في حالة البنك التقليدي–، وأيضا بسبب إعداده مخصصات لمواجهة مخاطر عدم السداد، وتحميل هذه المخصصات على الأرباح مما يقلل من نسب توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين[4].

([1]) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص112.

([2]) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص108.

([3]) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، ص56.

([4]) المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، ص71.

2. تعطيل قدر مهم من موارد البنك، حيث يؤدي عدم السداد إلى تعطيل دوران رأس المال في البنك وحرمانه من إعادة توظيف هذه الأموال في عمليات تمويلية أخرى، بالإضافة إلى حرمان عملاء جدد من تمويل مشروعاتهم بسبب تدني قدرة البنك على منح التمويلات[1].

3. التأثير السلبي على الودائع المتدفقة للبنك نظرا لتخوّف المودعين من إيداع أموالهم لدى البنوك التي تعاني من ارتفاع نسبة الديون المتعثرة لديها، مما يؤدي إلى تراجع حجم مورد مهم من موارد المصرف بسبب عدم ثقة العملاء بها[2].

4. زيادة حجم المصروفات التي يدفعها البنك إلى المكاتب الاستشارية والمحامين، والتي يلجأ إليها البنك بهدف الحصول على المساعدة الفنية اللازمة لاسترداد هذه الديون أو جزء منها[3]، وهذا يؤثر سلبا على حجم الأرباح في المصرف وبالتالي على مؤشرات الأداء والربحية لديه.

5. انخفاض قدرة البنك على تدعيم الاحتياطيات، وهذا يرجع لسببين: الأول هو تأثر صافي الربح بانخفاض الإيرادات نتيجة لتعطيل جزء من موارده على هيئة ديون متعثرة، والثاني هو ارتفاع حجم المخصصات التي يجنبها البنك من الأرباح لمواجهة التعثر، وهذا يؤدي بالنهاية إلى تراجع درجة تقييم البنك وتصنيفه الائتماني[4].

6. توجه البنوك نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفا من تأخرهم في السداد، وهذا يجعل تعامل البنك محصورا في فئة من الناس الذين تتوافر لديهم الضمانات الكافية، مما يجعل المال دولة بين الأغنياء ويتنافى مع مقصد إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء[5].

([1]) المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، ص72.

([2]) الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ص139.

([3]) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، ص54.

([4]) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، ص85.

([5]) القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص85.

7. قد يتسرب إلى وسائل الإعلام إشاعات بأن المصرف يواجه مشاكل في تحصيل ديونه من العملاء، وهذا يدفع عدد من المودعين إلى المسارعة في سحب ودائعهم كلها أو جزء منها، مما قد يعرّض المصرف لأزمة سيولة مفاجئة تلجئه إلى تصفية بعض أصوله، وإذا استمرت المشكلة وتفاقمت فإنها ستؤدي في النهاية إلى إعلان البنك إفلاسه[1].

المطلب الثالث: آثار التعثر المصرفي على المجتمع:

1. تؤثر المشروعات المتعثرة بما تمثله من طاقات معطلة سلبا على الانتاج القومي، مما يدفع إلى الاستيراد من الخارج لسد الفجوة بين العرض والطلب، وهذا يؤثر على الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد القومي[2].
2. يؤدي التعثر إلى تراجع الدخل القومي نظرا لتراجع مدخولات الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة، مما يؤدي إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من مواردها السيادية بسبب انخفاض حجم الحصيلة الضريبية المحوّلة للدولة من الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة[3].
3. يمكن أن تؤدي حالات التعثر لدى المصارف إلى قيام المصارف بالاستغناء عن عدد كبير من العمالة الوطنية بهدف تقليص المصروفات وتحسين مستوى الأرباح، بالإضافة إلى المتعطلين بسبب تعثر المشاريع وإفلاسها، مما يزيد من مشكلة البطالة في البلاد[4].
4. يؤدي ارتفاع حجم الديون المتعثرة إلى التأثير سلبا على مناخ الاستثمار، سواء أكان هذا الاستثمار عاما فتعجز الدولة عن تنفيذ المشروعات العامة بسبب انخفاض الإيرادات العامة، أو كان استثمارا خاصا يعاني من انخفاض العوائد فتقل السيولة ويعجز المشروع عن تدبير الأموال اللازمة لتشغيله[5].

([1]) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، ص54.

([2]) الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ص139.

([3]) عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة، 116.

([4]) الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، ص53.

([5]) الطويل، عمار أكرم عمر، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر، ص54.

الفصل الثاني: دور طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الوقاية من التعثر المصرفي.

تبين في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، وفي هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على أهم خصائص العمل المصرفي الإسلامي، مع بيان دورها في الوقاية من التعثر أو التقليل من آثاره، بالإضافة إلى الإشارة إلى واقع التطبيق في المصارف الإسلامية.

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الفصل سيقتصر على ذكر مشكلة تعثر الديون دون ذكر الإفلاس، وذلك تجنبا للتكرار، حيث إن الإفلاس – كما سبق بيانه – يعد نتيجة حتمية لتفاقم مشكلة الديون المتعثرة، وبالتالي فإن الحديث عن الوقاية من التعثر المصرفي يتضمن بالضرورة الحديث عن الوقاية من الإفلاس.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور أحكام التمويل والاستثمار في الوقاية من تعثر الديون.

المبحث الثاني: دور إدارة المصرف الإسلامي في الوقاية من تعثر الديون.

المبحث الثالث: العوامل الخارجية وأثرها في مسألة تعثر الديون.

المبحث الأول: دور أحكام التمويل والاستثمار في الوقاية من التعثر.

نشأت المصارف الإسلامية وفق تصور يختلف تماما عما هي عليه المصارف التقليدية[1]، حيث تعتمد الأخيرة في إيراداتها على الفرق بين القروض وفوائدها أخذا وعطاء، في حين أن المصارف الإسلامية استبعدت التعامل بالفائدة نهائيا من أنشطتها الاستثمارية، واعتمدت على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

المطلب الأول: الاعتماد على مبدأ المشاركة ودوره في الوقاية من التعثر.

عندما نشأت المصارف الإسلامية أوجدت نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، حيث إنها حولت العلاقة بين البنك والمتعاملين معه، من علاقة المديونية الربوية، إلى علاقة قائمة على المشاركة الفعلية في التمويل والجهد والاستثمار، وبالتالي المشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية من استحقاق الربح وتحمل الخسائر.

ويتمثل أسلوب المشاركة في مساهمة المصرف بتمويل رأس مال مشروع معين، بحيث يصبح شريكا في ملكيته، ويحق له المشاركة في إدارته والإشراف عليه وتحمل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، أما في حالة الإقراض بفائدة فإن العقد يضمن للمقرض رأس ماله كاملا بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليه، بغض النظر عن نتيجة المشروع أو العمل الممول[2].

وبذلك فإنه يمكن القول بأن المصارف الإسلامية إذا اعتمدت مبدأ المشاركة في تمويلاتها، فإنها ستصبح بحالة من الاستقرار من ناحية عدم ترتب ديون والتزامات آجلة من العملاء كما هو الحال في المرابحة، ويبقى تحمل مخاطر العمل الاستثماري الحقيقي، وليس نكول العملاء عن السداد.

---

(1) راجع المطلب الثاني من الفصل التمهيدي، ص8.

(2) الرواس، عبد القادر أحمد، المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، المركز السوداني للبحوث، الخرطوم، السودان، 2007، ص10.

وتتمثل هذه المخاطر بما يسمى "المخاطر الأخلاقية" وذلك بأن يتصرف الوكيل في غير صالح الأصيل ، حيث قد يلجأ الوكيل (عميل المصرف) إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع[1]، وباستثناء هذه المخاطر فإن صيغ المشاركة والمضاربة تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح، وتكون عوائدها أكبر من عوائد الصيغ التمويلية الأخرى[2].

وبمعنى آخر يمكن القول أن البنك الإسلامي باستخدامه صيغ المشاركة والمضاربة فإنه يتعرض لمخاطر تتمثل بالخطر الأخلاقي ومخاطر السوق، ويكون البنك في هذه الحالة مسؤولا عن الخسارة الناتجة من تعديه وتقصيره فقط، حيث إنه لا يضمن العائد للمودعين، وبالتالي فإن هذا النموذج يتميز بالمرونة العالية في مواجهة خطر الخسارة[3]، بالإضافة إلى أنه لا يترتب عليه التزامات آجلة في ذمة المصرف تجاه عملائه أو العكس.

وتطبق المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الغنم والغرم من خلال مجموعة من الصيغ أو الأطر العقدية التي تتشابه في مضمونها، لكنها تختلف في بعض الخصائص والمزايا التي تقدمها، ويسعى الباحثون دائما إلى استحداث صيغ جديدة أو تطوير الصيغ الموجودة حتى توافق التطورات والمستجدات في الساحة المصرفية.

---

(1) صديقي، محمد نجاة الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: iefpedia.com

(2) خالدي، خديجة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص30.

(3) خالدي، خديجة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص31.

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية:

ويمكن حصر الصيغ التمويلية في التجربة المصرفية الإسلامية، والتي ترتكز على مبدأ المشاركة، في الأشكال التالية:

1. التمويل بالمشاركة الثابتة؛ حيث يقوم البنك بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، بحيث يصبح شريكا في ملكية وإدارة المشروع والإشراف عليه، ويكون شريكا في نتيجة المشروع بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بالعقد[1]. وفي هذه الحالة يحتفظ كل من الشركاء بحصة ثابتة من المشروع إلى حين انتهاء المدة المتفق عليها.

وقد تكون المشاركة الثابتة مستمرة؛ بحيث يبقى البنك شريكا في المشروع طالما أنه قائم ويعمل, وقد تكون منتهية بحيث يتضمن العقد توقيتا معينا للتمويل تنتهي بعده شراكة البنك، مثل دورة مالية أو صفقة تجارية وغير ذلك[2].

2. التمويل بالمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)؛ وهي عبارة عن "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشروع بكامله، فتتكون هذه العملية من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يُشترط أحد العقدين في الآخر"[3].

---

(1) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص164.

(2) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص165.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2003، ص220.

أي أن الشراكة تعد متناقصة من جهة البنك، حيث تتناقص حصته في ملكية المشروع تدريجيا، كما أنها تعد منتهية بالتمليك من جهة العميل حيث تؤول إليه ملكية المشروع في النهاية بعد انتهائه من سداد الأقساط.

3. التمويل بالمشاركة المتغيرة؛ وهذا الأسلوب يعد بديلا عن القرض في الحساب الجاري المدين، حيث يقوم المصرف بتمويل العميل بدفعات نقدية وفقا لاحتياجاته لإدارة وتشغيل المشروع، ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام بحسب نتائج المشروع[1].
4. أشكال أخرى لصيغ التمويل بالمشاركة، حيث استحدثت بعض المصارف أشكالا جديدة تختلف في خصائصها عن الصيغ السابقة، لكنها لا تخرج في مضمونها عن حقيقة المشاركة في الغنم والغرم، ومن هذه الصيغ: التمويل بالمشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك، وصيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي، وصيغة المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها[2].

وتتميز صيغ المشاركة في أنها تمنح للمصرف الحق في التدخل في إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه، ومتابعة سير العملية الاستثمارية طوال فترة الشراكة، وذلك يمكنه من التنبه لبوادر ومؤشرات تعثر العميل منذ بداية حدوثها، وبالتالي يستطيع تدارك المشكلة والسيطرة عليها قبل تفاقمها.

(1) أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007، ص72.

(2) انظر: أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ص88 وما بعدها.

ويضاف إلى المشاركة التمويل بالمضاربة؛ والمقصود هنا المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية، من خلال حسابات الاستثمار المشترك، أو المحافظ الاستثمارية، أو سندات المقارضة.

وتقوم فكرة حساب الاستثمار المشترك على أساس المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة[1]؛ حيث تكون المضاربة غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو استثمار، وكونها مختلطة يعني أن المصرف الإسلامي سيتلقى أموال العملاء جميعا ويخلطها مع ماله الخاص، فتصبح كلها في وعاء واحد، وأما الاستمرارية فإنها تعني أن عمليات الاستثمار تكون مستمرة ومتتابعة بحيث يواصل البنك تشغيل الأموال في الأنشطة المختلفة بحسب ما يراه مناسبا، ويتم احتساب الأرباح في نهاية كل دورة على أساس التنضيض الحكمي[2]، وباستخدام طريقة النُمر[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن التمويل بالمشاركة يعطي البنك الحق في إدارة الاستثمار؛ إلا أنه بإمكانه التنازل عن التدخل بالإدارة لمصلحة العميل، ويقوم بذلك بالوساطة المالية فقط.[4]

---

(1) أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ص75.

(2) التنضيض الحكمي هو: تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساسا للقياس وتحديد حقوق الشركاء، والعمل به جائز، العجلان، عبد الله بن محمد، حساب المضاربة، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430، ص21.

(3) وهي طريقة حسابية بسيطة لتحديد أنصبة الربح التي يأخذها أرباب المال في المضاربة المشتركة، وتعتمد على محددين اثنين هما: حجم رأس المال المقدم، والمدة الزمنية التي يبقى فيها رأس المال في وعاء المضاربة. انظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص147.

(4) خان، محمد فهيم، مقال بعنوان: الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 1994، ص57.

الفرع الثاني: واقع تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية.

بالنظر إلى واقع التطبيق في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، نجد أنها جنحت في غالب تمويلاتها إلى الصيغ التمويلية المنشئة للديون من مرابحة وبيع آجل واستصناع، ويبرر البعض ذلك بأن القدرات المصرفية في إدارة الائتمان قد تطورت تطورا عظيما مع الزمن، أما إدارة المضاربة والمشاركة فإنها لا تزال في مراحلها الأولى[1].

والجدول التالي يبين نسبة التمويل الموجه نحو المضاربة والمشاركة في البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الجدول رقم (3):

نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التمويلات التي يقدمها كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2007 – 2011).

السنة	البنك الإسلامي الأردني		البنك العربي الإسلامي الدولي	
	الإجمالي	%	الإجمالي	%
2007	13,40	1,5	11,87	3,6
2008	14,34	1,3	4,86	0,9
2009	14,97	1,2	3,55	0,4
2010	15,73	1,2	7,45	0,8
2011	18,00	1,3	3,88	0,4

المصدر: التقارير السنوية لكل من البنكين في الأعوام (2007 - 2011).

التقريب: مليون دينار أردني.

تم احتساب النسب من قبل الباحثة.

(1) بلعجوز، حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص132.

الملاحظات على الجدول:

1. يتضح من الجدول السابق أن معدل الأهمية النسبية لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، كان منخفضا جدا ويشكل نسبة ضئيلة من إجمالي حجم التمويل.
2. حيث بلغ متوسط تمويل البنك الإسلامي الأردني بالمشاركة والمضاربة خلال الفترة قيد الدراسة ما نسبته 1,3%، أما في البنك العربي الإسلامي الدولي فقد كانت النسبة 1,22% بالمعدل, وهي نسب ضئيلة جدا.
3. هذا يدل على أن إدارة كل من البنكين لم تخاطر بأموالها مطلقا باستثمارها في المضاربة والمشاركة، ولعل السبب في ذلك أن لا تظهر عوائدها منخفضة أمام المساهمين والمستثمرين.

المطلب الثاني: دور التنوع في الصيغ الاستثمارية في الوقاية من التعثر.

من المعلوم أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المؤسسات المصرفية؛ بتنوع الصيغ والأطر العقدية المستخدمة في التمويل، فهناك أشكال أساسية لصيغ التمويل, وهي المضاربة، والمشاركة، والإجارة، وبيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع، وجميع أساليب التمويل الأخرى هي صورة مباشرة أو غير مباشرة للأشكال السابقة، وقد تجمع بعض الأساليب سمات اثنين أو أكثر منها[1].

وهذا التنوع في الصيغ التمويلية يتمثل في اختلاف طبيعة العقد والعلاقة بين المتعاقدين، وحقوق كل منهم، واختلاف آجال التمويل فمنها طويل ومتوسط وقصير الأجل، وأيضا اختلاف

(1) خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، ص22.

القطاعات الاقتصادية المستهدفة في التمويل، كل هذا من شأنه أن يقلل المخاطر بشكل كبير، فمن المعلوم في باب إدارة المخاطر أنه كلما زاد التنوع قلت المخاطر.

أما في المصرف التقليدي فيمكن القول بأنه على الرغم من تعدد المنتجات المصرفية واختلاف أسمائها وأشكالها؛ إلا أنها تؤول في غالبها إلى ترتب الديون على العملاء لمصلحة البنك، مما يجعلها عرضة للتعثر بشكل كبير بسبب مخاطر تذبذب سعر الفائدة.

وبالنظر إلى واقع التطبيق، وبالرغم من مزايا وإيجابيات تنوع الصيغ التمويلية؛ إلا أن البنوك الإسلامية تميل في غالب تمويلاتها إلى الصيغ المنشئة للديون والتي تعتمد على هامش ربح محدد مسبقا، فعلى سبيل المثال ركزت البنوك الإسلامية في ماليزيا على التمويل عن طريق المرابحات، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى فيها محل العقد فترة طويلة، وقد بلغت نسبة العقود التي تقوم على الديون إلى 97,8% من مجموع معاملات البنوك الإسلامية في ماليزيا سنة 2010[1].

ولعل السبب في تركيز البنوك الإسلامية على المرابحة دون صيغ المشاركة والمضاربة يعود إلى أمرين[2]:

1. لا يتحمل الممول المخاطر طوال فترة العقد، وإنما في المدة التي بين عملية البيع وتسليم السلع للعميل، أما طوال فترة العقد فيكون مبلغ التمويل وهامش الربح المتفق عليه في حكم الدين ولا ينطوي عليه أية مخاطر. بعبارة أخرى أن المخاطر تكون محسوبة طوال فترة التعاقد.

([1]) العمري، محمد الشريف، الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

([2]) خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، ص48.

2. ينص التمويل بالمرابحة على سعر السلعة وهامش الربح الذي سيحصّله البنك، أما في الأساليب الأخرى فلا بد من التنبؤ بقيمة الربح المتوقع وبعض المتغيرات الأخرى، وهذا يقودنا إلى عنصر الخطر المتمثل بعدم مطابقة التوقعات للواقع.

والبنك الإسلامي الأردني لا يختلف عن بقية المصارف الإسلامية في ذلك، والشكل التالي يبين توزع الصيغ التمويلية في البنك لسنة 2012:



المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2012.

* **ذمم البيوع المؤجلة تتضمن بيع المرابحة والبيع الآجل.**

1. يتضح من الشكل السابق تركز تمويلات البنك الإسلامي الأردني نحو صيغتي المرابحة والبيع الآجل، حيث بلغت نسبتهما 82% من إجمالي التمويل، تليها صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بنسبة 13%، أما بقية الصيغ فلم تتجاوز في مجموعها 5%.
2. تم اختيار سنة 2012 كونها أحدث سنة صدر فيها تقرير سنوي من المصرف، بالإضافة إلى أن السنوات السابقة لا تختلف بنسبها كثيرا عن هذه السنة.

3. يمكن القول بالاعتماد على الشكل السابق أن التنوع في الصيغ في المصارف الإسلامية أصبح شكليا فقط، إذ إن الغالب هو استخدام البيوع المؤجلة التي يترتب عليها ديون مؤجلة قد تتعثر في المستقبل.

ومن الأهمية بمكان احتواء البنك على مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية المختلفة في خصائصها، حتى يتمكن من توزيع مخاطره على القطاعات المختلفة وبالتالي التقليل منها. ويمكن قياس مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل من خلال عدة معايير أهمها: عدد الصيغ التي يستخدمها البنك، والأوزان النسبية لهذه الصيغ من حجم التمويل[1].

وبالرغم من أهمية تنوع صيغ التمويل، وما له من دور فعال في التقليل من المخاطر إلا أن المصارف الإسلامية توجهت إلى صيغة المرابحة في غالب تمويلاتها، وبالتالي فإنها لم تحقق الأهداف التي قامت من أجلها، وظلت بنوكا للأغنياء، لأن صيغة المرابحة تحتاج إلى الضمانات والرهون، والتي لا توجد إلا بيد الأغنياء.

المطلب الثالث: دور الضمانات في حفظ حقوق البنك عند تعثر العميل:

أخذت الضمانات حيزا كبيرا في دراسات واهتمامات المصارف الإسلامية نظرا لاعتمادها على البيوع المنقلبة إلى ديون في غالب تمويلاتها، وبذلك ظهرت الحاجة إلى هذه الضمانات لأنها تعد الحافظ الأول لحقوق البنك.

---

(1) البلتاجي، محمد، نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مقالة في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، مجلد 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص24.

الفرع الأول: أشكال الضمانات في المصارف الإسلامية.

ومن أهم أشكال الضمانات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ما يلي:

1. الضمان الشخصي؛ حيث يقوم المصرف بجمع المعلومات عن العميل ودراسته للتأكد من كفاءته وأهليته في إدارة الاستثمار، وذلك للخطورة التي تكتنف عملية التمويل، فقد لا تظهر المشاكل إلا بعد حصول العميل على التمويل. ويطلب المصرف الإسلامي عادةً من العميل أن يقدم شخصا آخر يكفله أو يضمنه في سداد التزاماته، وذلك بضمه ذمة أخرى إلى ذمته بحيث يحق للمصرف الرجوع إلى الكفيل في حالة تعثر العميل وتوقفه عن السداد[1].
2. الرهن؛ يحتل الرهن جزءا كبيرا من الضمانات المصرفية التي تطلبها البنوك من العملاء، وذلك لسهولة إجراءاتها، وفعاليتها وثبات قيمتها، وهناك عدة أنواع للرهون تستخدمها المصارف الإسلامية، أهمها:

أ- الرهن العقاري؛ حيث يحق للمصرف وضع يده على العقار المرهون، واستيفاء دينه من ثمن العقار بالأفضلية على غيره من الدائنين في حالة تعثر العميل أو توقفه عن السداد[2].

ب- ضمان البضائع والمحصولات؛ وهذا النوع من الضمانات هو الأكثر فعالية بالنسبة للبنك، وذلك لسهولة وسرعة تصريف البضائع عند الحاجة، حيث يتم حفظ البضائع في

([1]) عيد، عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص414.

([2]) مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في إطار التجربة المصرفية الإسلامية، بحث من كتاب إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص347.

مخازن البنك، أو في مخازن العميل تحت إشراف البنك، وتكون البضاعة مؤمنا عليها لدى شركة تأمين[1].

ج- أشكال أخرى للرهون؛ مثل رهن الحسابات الجارية، ورهن الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، ورهن الحقوق المعنوية والمدخرات، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره والتعليق عليه في هذه الدراسة[2].

الفرع الثاني: دور الضمانات في التقليل من الديون المتعثرة:

وبالنظر إلى واقع البنوك الإسلامية نجد أن الرهون والضمانات قد قامت وتقوم بدور فعال في حفظ حقوق البنك والتقليل من خسائره في حالة تعثر العملاء، وعلى سبيل المثال فالجدول التالي يبين قيمة الديون المتعثرة بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني، ونسبة تقليل الضمانات من قيمة هذه الديون.

(1) مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في إطار التجربة المصرفية الإسلامية، ص348.

(2) انظر: أبو العوالي، بتول، التطبيقات المعاصرة للرهن في المصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص19 وما بعدها. وانظر: الشخانبة، صهيب عبد الله، الضمانات العينية للرهن، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص103 وما بعدها. وانظر: عيد، عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص442 وما بعدها.

الجدول رقم (5):

نسبة تقليل الضمانات من قيمة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي الأردني للأعوام (2008 – 2012).

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
الديون المعدومة (الهالكة)	18,59	28,41	43,14	75,16	76,69
الضمانات	12,43	19,41	30,46	44,82	45,18
نسبة التقليل%	%66,9	%67,4	%70,6	%59,6	%58,9
الديون المشكوك في تحصيلها	11,07	6,03	11,52	9,48	13,98
الضمانات	8,55	5,02	8,27	7,02	9,50
نسبة التقليل%	%77,2	%83,3	%71,8	%74,1	%67,9
الديون دون المستوى	5,20	3,14	5,59	6,02	2,40
الضمانات	3,85	1,97	4,07	2,72	3,66
نسبة التقليل	%74,0	%62,7	%72,8	%45,2	%152

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام (2008 - 2012).

التقريب: مليون دينار أردني.

***تم احتساب النسب من قبل الباحثة.**

الملاحظات على الجدول:

1. تقسم الديون في المصارف بشكل عام إلى ثلاثة أنواع حسب تعليمات البنك المركزي[1]، وهي: أولا: الديون المعدومة أو الهالكة، وهي تلك الديون التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة

(1) انظر: تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2009/47) حول تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخاطر المصرفية العامة، موقع البنك المركزي الأردني، www.cbj.gov.jo ، تاريخ الاستفادة: 2013/10/8.

على عدم إمكانية استردادها، وثانيا: الديون المشكوك في تحصيلها؛ وهي التي تبين للبنك عدم قدرة العميل على سدادها أو سداد جزء منها في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى الشك في القدرة على تحصيلها مستقبلا، لكن لن يكون التحصيل مستحيلا إذا ما اتخذ المصرف إجراءات أكثر فعالية، وثالثا: الديون دون المستوى؛ هي التسهيلات الائتمانية التي مضى على استحقاقها أو استحقاق أحد أقساطها من90 إلى 179 يوم ولم تسدد.

2. اتجاه قيمة الديون المعدومة أو الهالكة نحو الارتفاع دائما طوال الفترة الزمنية محل الدراسة، ولعل السبب في ذلك تزايد حجم المتعاملين مع البنك، لأن الدراسة الائتمانية التي يتم تطبيقها عند منح الائتمان وتقدير الرهونات دراسة ثابتة وفق سياسة ثابتة يتبعها البنك[1].

3. كما يتضح من الجدول السابق أن الضمانات العينية المقدمة للبنك الإسلامي الأردني قد ساهمت بشكل كبير في التقليل من قيمة الديون المتعثرة بأنواعها المختلفة، حيث غطت أكثر من 50% من هذه الديون في طوال الفترة محل الدراسة.

ويجدر التنبيه إلى أن المصرف يعتمد اعتماداً شبه كلي على هذا النوع من الضمانات لحفظ حقوقه، وأغلب هذه الضمانات تتمثل بالرهون العقارية والسيارات والآليات، حتى إن المصرف قد يبالغ في قيمة الرهونات المطلوبة مقابل التمويل؛ فمثلا عند تقديم التمويل بقيمة 500ألف دينار، يطلب البنك في مقابله ضمانات بقيمة مليون دينار، وذلك تحسبا لتعثر العميل حيث تباع هذه الضمانات في المحاكم بنصف قيمتها[2].

([1]) مقابلة أجريت مع الدكتور علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، الشميساني، عمان، الأردن، الأربعاء 2013/12/4.

([2]) مقابلة أجريت مع الدكتور علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، الشميساني، عمان، الأردن، الأربعاء 2013/12/4.

من خلال هذا المبحث يمكن أن نخلص إلى أن التمويل بالمشاركة – والذي يعتبر من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب التمويل– وبالرغم من كونه يساهم بشكل كبير في التقليل من حجم الديون المتعثرة في المصرف، حيث أن هذه الصيغة وبالرغم من مخاطرها المتمثلة بالعوائد المتوقعة إلا أنها لا تنشئ ديونا، إلا أن نسبتها في إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية لا تكاد تذكر. بالإضافة إلى أنه بالرغم من مزايا تنويع صيغ وأساليب التمويل إلا أن المصرف يجنح عن المشاركة والمضاربة، ويركز غالب تمويلاته على المرابحة والصيغ المنشئة للديون. وهذا ما دفعه إلى المبالغة في طلب الضمانات والرهون ليتمكن من حفظ أمواله، وتبقى أرباحه ضمن النسب التي يقبلها العملاء, إلا أن ذلك يحوله عن دوره في الاستثمار الحقيقي وتنمية المجتمع إلى كونه بنكا للأغنياء فقط. وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول بأن العامل الأساسي لقلة التعثر في المصارف الإسلامية هو الضمانات التي يقدمها العميل مقابل حصوله على التمويل.

المبحث الثاني : دور إدارة المصرف الإسلامي في الوقاية من التعثر.

تعد الإدارة الضعيفة وغير الكفوءة من أهم أسباب حدوث مشكلة تعثر الديون في المصارف – كما سبق بيانه – ، حيث إن سوء إدارة عمليات التمويل، وقلة كفاءة الموظفين تؤدي إلى حدوث التقصير والتجاوزات في دراسة طلبات التمويل، والتأكد من جدوى المشروع، ومن أهلية العميل، ومن كفاية الضمانات المقدمة، وكل ذلك من شأنه أن يزيد من احتمالية تعثر الديون.

وقد وضعت البنوك الإسلامية معايير ومحددات تستند إليها عند دراسة طلبات التمويل، منها ما يتعلق بالعميل نفسه ومدى أهليته للقيام بالمشروع، ومنها ما يتعلق بالمشروع المموّل ومدى الجدوى من إنشائه، ومنها ما يتعلق بسياسة البنك نفسه. وأهم ما يميز البنوك الإسلامية في هذا المجال هو انضباطها بمجموعة من المعايير الشرعية للتأكد من سلامة النشاط المموّل من كل ما يقدح بمشروعيته.

وفي هذا المبحث سيتم بيان المعايير التي يستند اليها البنك الإسلامي عند منحه للتمويل، ودور هذه المعايير في مسألة تعثر الديون، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع حالات التوقف عن السداد، وأخيرا سيتم بيان دور الرقابة الداخلية للمصرف في التقليل من تعثر الديون.

المطلب الأول: معايير التمويل في المصارف الإسلامية.

عندما يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب لتمويل مشروع أو نشاط معين، فإن المصرف يقوم بدراسة هذا الطلب من ثلاثة جوانب: دراسة العميل نفسه، ودراسة جدوى النشاط الممول، ودراسة ظروف وسياسة المصرف.

الفرع الأول: دراسة العميل.

هناك عدة معايير تأخذها المصارف بالحسبان عند دراسة العميل، فهناك ما يعرف بالعناصر الخمسة لمنح التمويل أو (5CS) ، والتي تتمثل بشخصية العميل (Character)، والمركز المالي للعميل (Capital)، وملاءة العميل (Capacity)، والضمانات الإضافية (Collaterals)، والظروف المحيطة (Conditions)[1].

ويمكن بيان المعايير المتعلقة بالعميل كما يلي:

1. معيار الشخصية؛ حيث إن وجود الصفات الحسنة والأخلاق الفاضلة عند العميل تساعد إلى حد ما على حفظ حقوق البنك والتقليل من التعثر بسبب الإهمال والتحايل والغش والمماطلة. لذا يجب على المصرف التأكد من توافر مجموعة من الصفات في

---

(1) المدنيني، إبراهيم أو بكر، أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27 – 28 / نيسان 2010، ص3.

العميل من أهمها: الصدق والأمانة، والالتزام بالسلوك المهني القويم، والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه بانتظام، وأن لا يكون لديه سوابق في المطل وعدم السداد، بالإضافة إلى السماحة في التعامل[1].

2. معيار الكفاءة والقدرة؛ حيث ينبغي على البنك أن يتحقق من كفاءة العميل وقدرته الفنية والإدارية اللازمة لإدارة مشروعه بنجاح، وتُعرف الكفاءة بأنها: "استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة للإنسان لإنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات لإشباع حاجات المسلم ورغباته حسب أولويات المجتمع المسلم، مع التقليل من التكاليف إلى أقصى حد ممكن".[2]

3. معيار السيرة الائتمانية؛ حيث يجب على البنك تحري السيرة الائتمانية للعميل، والتأكد من سلامتها وذلك ليوفر الأمان للمصرف الإسلامي ويحافظ على الحقوق المالية للمساهمين والمودعين، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الدراسات الائتمانية.[3]

ويمكن القول أن المصرف إذا تحقق من توافر المعايير السابقة في العميل، فإن ذلك سيقلل إلى حد كبير من احتمالية تعثر السداد في المستقبل، وهذا لا يعني أن المصرف سيضمن بشكل كامل عدم تعثر العميل؛ فقد تطرأ أسباب وعوامل خارجية تؤدي إلى تعثره وتوقفه عن السداد، سواء بإرادته أو بأسباب خارجه عن إرادته.

---

(1) العقيلي، خالد تيسير، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2008، ص51.

(2) حطاب، كمال توفيق، الاستخدام الأمثل للموارد من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد4، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1997، ص67.

(3) انظر: طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1999، ص18.

ويتعامل المصرف الإسلامي مع هذه الحالات وفقا لوضع العميل، وسبب توقفه عن السداد، حسب الترتيب التالي:[1]

1. من كان مشتركا في صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك، وتنطبق عليه حالات التعويض (الوفاة والعجز الكلي)، فإنه تجري تسديد مديونيته تجاه المصرف كليا أو جزئيا حسب نظام الصندوق.
2. إذا ثبت أن تخلف العميل كان بسبب ظروف موضوعية ومنطقية، فإنه يُمهل حتى يصبح قادرا على التسديد حسب حالته.
3. إذا ثبت أن تخلف العميل كان بسبب خلل مؤقت في تدفقاته النقدية، فإنه يجري الاتفاق معه على إعادة جدولة أصل مديونيته بما يكفل تسديدها دون أي زيادة عليها.
4. أما إذا ثبت أن العميل مماطل في التسديد مع أنه موسر؛ فإنه تجري ملاحقته وديا في البداية، فإن استمر في المماطلة عندها يتولى محامو البنك إحالته للقضاء والتنفيذ على ضماناته وممتلكاته.

وقد ندب الإسلام إلى إنظار المدين المعسر؛ حيث قال تعالى: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L (البقرة:280)، بل وذهب إلى أكثر من ذلك حيث حث الدائن على أن يعفو عن المدين ويتصدق عليه، قال تعالى: Mوَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L (البقرة:280).

---

(1) شحادة، موسى عبد العزيز، المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ج10، العدد2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص47.

وقد ذكر الفقهاء ضابطا للمدين المعسر وذلك تبعا لحالة الإعسار التي هو فيها كما يلي:[1]

1. إذا كان المدين معدما؛ بحيث نفد ماله كله ولم يبق لديه ما ينفقه على نفسه وعياله، عندها **وجب** على الدائن إنظاره، ولا سبيل لتكليفه شرعا بما لا يطيق.
2. أما إذا كان المدين مقلا غير معدم، أي أنه يملك بعض المال لكنه لا يكفي للإنفاق على نفسه وعياله وديونه إلا بضرر ومشقة، عندها **يستحب** على الدائن إنظاره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سرَّه أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه".[2]

أما في حالة المدين المماطل؛ أي الذي يملك القدرة على السداد لكنه يمتنع عنه، فإن ذلك محرم شرعا، وقد عده بعض الفقهاء من كبائر الإثم، وهناك عدة أحاديث تبين ذلك، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[4].

وقد وضع الفقهاء مجموعة من العقوبات الزاجرة على المدين المماطل تأديبا له، وترهيبا لمنع غيره من الإقدام على ذلك، وتعد هذه العقوبات تعزيرية تختلف باختلاف الحالة والزمان، ومن هذه العقوبات على سبيل المثال[5]: أن يستوفي القاضي الدين جبرا من ممتلكات المدين، أو أن يحبس

(1) حماد، نزيه، عقوبة المدين المماطل، بحث من كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سوريا، 2001، ص328.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم 1563، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص639.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم2400، دار ألفا للنشر، الجيزة، مصر، ط2، 2011، ص284.

(4) النسائي، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1900، ص317.

(5) انظر: حماد، نزيه، عقوبة المدين المماطل، ص335، وانظر: الربيع، وليد خالد، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص228.

المدين، أو ملازمته وضربه، أو الحجر عليه، ومنها أيضا تغريمه نفقات الشكاية والدعوى، وإسقاط عدالته ورد شهادته، إلى غير ذلك من العقوبات التي يراها القاضي مناسبة.

وبالنسبة لمشكلة المماطلة في الوقت الحالي فإنه يمكن القول بأن هناك حلولا جذرية لهذه المشكلة، وهذه الحلول هي فرض غرامة التأخير على العميل المماطل، أو الشرط الجزائي في العقد، أو إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر الناشئ، وسيتم بيان ذلك بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: غرامة التأخير، وتعرف غرامة التأخير في الشريعة والقانون بأنها: "عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح الخزينة العامة"[1]. وهذه المسألة محل خلاف وجدل فقهي فقد صدرت فتوى عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي بجواز ذلك: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر العميل عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ"[2]، في حين قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [3].

"إن الدائن إذا شرط لمدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة ماليه جزائية محددة أو بنسبه معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما.. فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به .. بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ..لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"،وترى الباحثة أن الرأي الثاني هو الأصوب والأرجح والله تعالى أعلم ؛ فمطل الغني ظلم.. وإلزامه بالربا على سبيل العقوبة ظلم أكبر منه.

---

(1) القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص105.

(2) القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص128.

(3) مجمع الفقه الاسلامي الدورة 11، مكة المكرمة، (13-20 رجب 1409ه) الموافق (19-26 فبراير 1989.

ثانياً: الشرط الجزائي، هناك عدة تعريفات للشرط الجزائي في القانون والشريعة[1]، ومنها: "هو التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط"[2].

نلاحظ من التعريف أن الشرط الجزائي يتضمن تعويضا عن الضرر الناتج من إخلال أحد المتعاقدين، ولا بد أن يتم الاتفاق عليه منذ بداية التعاقد، وأيضا أنه مرتبط بالضرر فلا يستحق التعويض في حالة عدم وقوع الضرر.

وقد يقع الشرط الجزائي في الديون، وفي غير الديون، وما يهمنا في هذه الدراسة هو حكم الشرط الجزائي في الديون، حيث صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه في الديون مطلقا[3].

ثالثا: إلزام المدين بالتعويض عن الضرر، ويعرف التعويض بأنه: "المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفسٍ أو مال"[4]، ونلاحظ من التعريف أن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر الواقع بالطرف الثاني، أي أنه يتحدد بعد وقوع الضرر. وقد اختلف المعاصرون في مسألة جواز اشتراط التعويض عن الضرر عند التعاقد، واستدل كل فريق منهم بمجموعة من الأدلة لا

---

(1) النشوي، ناصر أحمد، التعامل بالشرط الجزائي بين الشريعة والقانون،مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2013، ص41 وما بعدها.

(2) اليمني، محمد بن عبد العزيز، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراة، قسم الفقه وأصوله، كلية التربية،جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426، ص66.

(3) "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، 23 – 28 أيلول 2000م.

(4) اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص166.

مجال لتفصيلها هنا[1]، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي صدر بقرار عدم جواز اشتراط التعويض سواء أكان التعويض حُدد كنسبة من الدين، أو بمبلغ مقطوع، أو حتى إذا أحيل تحديده إلى القضاء[2].

وبذلك نخلص إلى أن هناك فروقا بين هذه الحلول الثلاثة؛ فغرامة التأخير تعد عقوبة تُفرض على المدين عند تأخره عن السداد ويذهب عائدها إلى خزينة الدولة، وبالتالي فإنها قد تردع العميل عن المماطلة لكنها لا تعوض خسائر المصرف. وأما الشرط الجزائي فإنه يتحدد من بداية العقد ويُستحق عند وقوع الضرر على المصرف، وبانسبة لمطالبة المدين بالتعويض فإنها تقع مؤخرا عند حصول الضرر، وعائدها يكون للمصرف.

وبالرجوع إلى قرارات المجمع السابقة نجد أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز مطلقا، ويعد من ربا النسيئة المحرم شرعا، وأن غرامة التأخير بالرغم من القول بجوازها عند البعض إلا أنها لا تعوض خسارة البنك حيث يعود إيرادها لخزينة الدولة، وأن اشتراط التعويض من المدين إذا تأخر في السداد غير جائز أيضا, وبالتالي فإن هذه الحلول لم تقلل من نسبة تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: دراسة جدوى المشروع المموَّل.

حيث ينبغي على إدارة المصرف الإسلامي أن تتأكد من جدوى المشروع أو النشاط الذي تنتوي تمويله، ومدى حاجة السوق له ولمخرجاته، وهل البيئة الاقتصادية والسياسية المحيطة تنبئ بنجاحه،

---

(1) انظر: القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص137.

(2) "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء، وإذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك من الربا المحرم"، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقم (53/ 2/ 6)، جدة، المملكة العربية السعودية، 14/ 3/ 1990.

بالإضافة إلى الموضوع الأهم وهو ضرورة التأكد من كون المشروع موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ومحدداتها.

وهناك عدة معايير على إدارة المصرف الإسلامي أن تأخذها بالحسبان عند دراستها لجدوى المشروع، ومن أهم هذه المعايير:

- معيار الربحية؛[1] حيث يعد المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى الربح في المقام الأول، لكن هذا الربح لا بد وأن ينضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يبتعد عن الفوائد الربوية، ويتجنب الإسراف والمبالغة والغش وغير ذلك من الضوابط.

وهناك عدة طرق لتقييم الجدوى المالية للمشروع؛ منها طريقة الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد المبالغ المستثمرة، وطريقة العائد على الاستثمار، بالإضافة إلى طريقة صافي القيمة الحالية للمشروع، وغير ذلك من الطرق.[2]

- معيار الضمانات والكفالات، حيث تعد الضمانات الحافظ الأول لحقوق البنك في حالة تعثر العميل وتوقفه عن السداد، لذا ينبغي على المصرف التحقق من مدى كفاية الضمانات المقدمة، وملائمتها لحجم التمويل المقدم.
- معيار السيولة[3]؛ حيث يعد المشروع سليما من ناحية السيولة إذا لم تظهر جداول التدفقات النقدية للمشروع عجزا ماليا، خاصة في الأعوام التي يتم فيها سداد الأقساط الشهرية المستحقة، وهذا يقلل إلى حد ما من احتمالية تعثر المشروع في المستقبل.

([1]) العقيلي، خالد تيسير، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، ص26.

([2]) انظر: مصطفى، أحمد فريد، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص99 وما بعدها.

([3]) العقيلي، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، ص 38.

- المعيار الشرعي؛ حيث ينبغي على إدارة المصرف أن تتأكد من عدم اشتمال النشاط الممول على أية مخالفات شرعية، في كل جوانبه ومستوياته، وذلك بالتحقق مما يلي:[1]

1. أن يكون هدف المشروع مقبول شرعا، بحيث لا يؤول إلى ضرر أو مفسدة على المسلمين.
2. أن تكون مدخلات المشروع مقبولة شرعا.
3. أن تكون مخرجات ومنتجات المشروع أيضا مقبولة شرعا.
4. عدم استخدام المشروع للأدوات والأساليب المحرمة شرعا.

- المعايير الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث تتميز المصارف الإسلامية بسعيها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم المجتمع، ومن أهمها:[2]

1. اختيار سلع وخدمات المشروع وفق الأولويات الإسلامية؛ من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فيجب على المصرف الإسلامي مراعاة هذا التدرج في اختياره للمشروعات التي ينوي تمويلها.
2. المساهمة في مكافحة الفقر، وتحسين توزيع الدخل والثروة.
3. توليد رزق كافٍ لأكبر عدد من الأحياء.
4. حفظ المال وتنميته، والمقصود بالمال هنا الثروة وما تشمله من موارد طبيعية وأصول وقوى عاملة.
5. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا، فلا بد للمصرف عند تقويمه للمشروع أن يتأكد من مدى تأثيره على مصالح الأمة في المستقبل.

---

(1) العقيلي، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، ص 43.

(2) انظر: المصري، مأمون صلاح، معايير تقييم جدوى المشاريع الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 1991، ص44، وانظر: الزرقا، محمد أنس، القيم والمعايير الإسلامية في تقويمالمشروعات الاستثمارية، الموسوعة العلمية، ج5، 1982، ص208.

ولكن في واقع التطبيق فإن المصارف الإسلامية في الغالب لا تراعي هذه المعايير عند منحها للتمويل، وإنما تهتم بالعائد وتقليل المخاطر من خلال توفر الضمانات الكافية.

الفرع الثالث: دراسة العوامل المحيطة بالمشروع.

حيث تؤثر الظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة في الدولة على مدى صلاحية المشروع، ومدى احتمالية نجاحه، وبالتالي لا بد من الانتباه إليها ودراستها عند اتخاذ منح التمويل.

ويمكن القول أن هناك مجموعة من المخاطر والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية تؤثر بشكل كبير على قرار منح التمويل، وتنبع من خارج سلطة البنك الإسلامي، ومن أهم هذه المعوقات[1]:

- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط تفرض عليها من البنك المركزي والسلطات النقدية ولا تتفق مع طبيعة عملها.
- عدم استفادة المصارف الإسلامية من مزية الملجأ الأخير التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التقليدية، وذلك لاشتمال التعامل على الفائدة المحرمة، مما يقيد حرية المصارف الإسلامية في منح التمويل وذلك لضرورة احتفاظها بسيولة كافية لمواجهة طلبات السحب من العملاء.
- ضآلة حجم البنوك الإسلامية وضعف التنسيق والترابط بينها.

(1) حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، الأردن، ص497.

المطلب الثاني: مدى كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية، ودورها في الوقاية من التعثر.

يعد موضوع كفاءة العاملين والموارد البشرية في المصارف الإسلامية عاملا مهما في مسألة تعثر الديون، حيث إن خصوصية أعمال المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموظفين ليتمكنوا من دراسة طلبات التمويل التي يتلقاها البنك بالشكل الصحيح، ودراسة العملاء وتقويم أعمالهم، بالإضافة إلى التأكد من مدى صلاحية وكفاية الضمانات المقدمة.

فإذا توفرت هذه الكفاءات في المصرف؛ فإن ذلك بالتأكيد سيقلل إلى حد كبير من المخاطر التي قد تواجه الاستثمار، وبالتالي تقل حالات التعثر. وتعد مسؤولية اختيار الموظفين وتدريبهم من مهام إدارة التدقيق الشرعي في المصرف الإسلامي، حيث تقوم هذه الإدارة بما يلي:[1]

1. تدريب كافة العاملين على الحد الأدنى للمعرفة الشرعية في مجال المعاملات الإسلامية.
2. تخصيص التدريب لكل جهة في المصرف حسب الفنيات والمهارات التي تحتاجها.
3. التدريب الخارجي، وذلك من خلال إلحاق الموظفين في الدورات المتخصصة والموثوقة في مختلف المجالات الشرعية والفنية.

وقد وضع الأستاذ القرة داغي شروطا ينبغي توافرها في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك، وهي على نوعين:[2]

1. الشروط الدينية والأخلاقية؛ من تقوى وعدل وإخلاص واستقامة، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

---

(1) الشاعر، سمير، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط2، 2011، ص91.

(2) القرة داغي، علي محي الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية/ ضوابط اختيار الأعضاء، بحث من مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد334، المجلد29، بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات، 1430هـ، ص28.

2. الشروط العلمية والمهنية؛ حيث يجب أن يكون العضو من خريجي كليات الشريعة والقانون، وبتقدير مناسب، وأن يكون تخصصه في مجال الفقه المقارن والمعاملات المالية الإسلامية.

يُضاف إلى ذلك الشروط التي وضعها الفقهاء للمفتي، من القدرة على الاجتهاد والترجيح بين الآراء، والالتزام بمنهج التيسير المنضبط، ومنهج الوسطية، والمقاصد العامة للشريعة والخاصة بالاقتصاد الإسلامي، وأن تكون لديه القدرة على استيعاب المستجدات وفهمها فهما عميقا حتى يتسنى إصدار الحكم عليها بدقة.

وبالرغم من هذه المحددات إلا أن الدراسات أثبتت أن البنوك الإسلامية ما زالت تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة عمل هذه البنوك، حيث إن معظم الذين يعملون فيها هم خريجو المؤسسات المالية التقليدية، ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام.[1]

ويمكن القول أن هناك مجموعة من القيم السلبية التي تتسم بها القوى البشرية في المصارف الإسلامية، من أهمها[2]: الفوضى والإخلال بالنظام، والتقليد والمحاكاة في العمل وعدم الإبداع، بالإضافة إلى العبوس وسوء معاملة عملاء المصرف، وسوء استغلال وقت العمل في أمور خارجية، وكذلك صرف الحوافز مقابل أعمال لم تتم، ومرض النفاق الاجتماعي وتملق الرؤساء.

وهناك مسألة هامة أيضا في هذا الباب وهي عدم الاعتماد على الكفاءة والأهلية في تعيين الموظفين، وإنما المعرفة والمحسوبية، حيث تذكر دراسة أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي في

([1]) المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2011، ص55.

([2]) ارشيد، محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010، ص25.

هذا المجال، أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي: الاعتبارات الشخصية، ويأتي بعدها معيار الجدارة والكفاءة[1].

كما يذكر أحد الباحثين في دراسة أجراها على البنك الإسلامي الأردني؛ أن نسبة 60% من وسائل استقطاب الموظفين في البنك كانت: الترشيح من قبل العاملين في البنك نفسه.[2]

وقد سعت المصارف الإسلامية، ولا زالت تسعى إلى تطوير الموارد البشرية وتحسين مستواها في كافة المجالات، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية والمحاضرات والندوات في الجوانب التي يحتاج إليها العاملون في هذه المصارف.

وعلى سبيل المثال فقد قام البنك الإسلامي الأردني في عام 2012 بإشراك 3062 موظفا في الدورات والندوات التي ينظمها معهد تدريب البنك، بالإضافة إلى مراكز وجهات متخصصة داخل الأردن وخارجه[3]، والشكل التالي يبين تطور أعداد الموظفين المشتركين في الدورات والندوات في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2007 – 2012).

---

(1) حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص49.

(2) العماوي، اسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003، ص152.

(3) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2012.

الشكل رقم (6):

موظفي البنك الإسلامي الأردني الملتحقين في الدورات التدريبية والندوات للعامين للفترة

(2007 – 2012)



المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام 2011/2012.

نلاحظ من الشكل السابق تزايد أعداد الموظفين الملتحقين بالدورات والندوات المختلفة، حيث يظهر الشكل ارتفاعا مستمرا باستثناء سنة 2010، ولعل ذلك يعود إلى الأزمة المالية العالمية التي قد تكون أثرت على إمكانية المصرف فقللت من الدورات والندوات المنعقدة.

وهذا يدل على تزايد اهتمام البنك الإسلامي برفع كفاءة وأهلية موظفيه باستمرار. وقد غطت هذه الدورات والندوات مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية من ودائع واعتمادات وكمبيالات وكفالات واستثمار وتحليل مالي وسلوك وظيفي، واللغة الانجليزية، بالإضافة إلى الدورات التي تهتم بالأمور الشرعية والمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحليل المخاطر والجودة، ومكافحة غسيل الأموال[1].

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، 2012، ص19.

ويمكن القول بأنه كلما ارتفع مستوى كفاءة الموظفين ومدى تمكنهم وأهليتهم في المجالات المختلفة؛ كلما قلت احتمالية تعثر الديون في المستقبل. حيث إن ضعف الموظفين وقلة كفائتهم، والتساهل في دراسة طلبات التمويل ومنح الائتمان، وعدم التأكد من أهلية العميل، وكفاية الضمانات المقدمة؛ كل ذلك من شأنه أن يزيد من احتمالات تعثر الديون لاحقا.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

1. أن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي على مبدأ المشاركة، يساهم إلى حد كبير في في الوقاية من التعثر.
2. أن السبب الأساسي للتعثر في المصارف التقليدية هو قيامها بالمتاجرة بالديون، وهذا مما لا تتعامل به المصارف الإسلامية.
3. أن إدارة المصرف الإسلامي وأهليّة موظفيه لها دور هام في التقليل من حالات تعثر الديون.

ثانيا: التوصيات:

1. أن تتجه المصارف الإسلامية إلى تنويع الصيغ التمويلية، وتفعّل أسلوب الاستثمار بالمشاركة والمضاربة في تمويلاتها.
2. أن تعمل المصارف الإسلامية على رفع كفاءة موظفيها من خلال الدورات التدريبية والندوات وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان ، الأردن، 2001.
2. ـــــــــــــــ، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان، 2005.
4. ـــــــــــــــ ، صحيح البخاري، دار ألفا للنشر، الجيزة، مصر، ط2، 2011.
5. بدوي، هشام السعدني، عقود المشتقات المالية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
6. البرغوثي، بلال علي، الودائع في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين 2006.
7. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،1991.
8. ـــــــــــــــ، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2002.
9. البلتاجي، محمد، نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مقالة في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، مجلد 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005.
10. بلعجوز، حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2011.

12. جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، عمادة البحث العلمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ط2، 2006.

13. الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1978.

14. الحاج، طارق، مبادئ التمويل، دار صفاء، عمان، الأردن، 2002.

15. حتاملة، آلاء، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2012.

16. حداد، وسيم محمد يحيى، الديون المتعثرة في البنوك التجارية في الأردن، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005.

17. حطاب، كمال توفيق، الاستخدام الأمثل للموارد من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد4، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1997.

18. الحليحل، صلاح، التأمين على الديون في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2011.

19. حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006.

20. ـــــــــــــــــــــ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008.

21. حماد، نزيه، عقوبة المدين المماطل، بحث من كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سوريا، 2001.

22. ـــــــــــــــــــــ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1995.

23. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1981.

24. حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، الأردن.

25. حوامدة، سهيل أحمد فضل، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

26. خان، محمد فهيم، مقال بعنوان: الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 1994.

27. الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، 1990.

28. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2006.

29. الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية، دراسة فقهية، بحث مقدم لمؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات، 2005.

30. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

31. الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004.

32. ذياب، زياد صبحي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.

33. الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1995.

34. الربيع، وليد خالد، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007.

35. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، القاهرة، مصر، 1995.

36. الرشود، خالد بن سعود، الإفلاس في الفقه والنظام، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد الرابع عشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423.

37. الرفاعي، حسن محمد، العسرة المادية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003.

38. الرواس، عبد القادر أحمد، المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، المركز السوداني للبحوث، الخرطوم، السودان، 2007.

39. رمضان، زياد، وجودة، محفوظ، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2008.

40. زريق، كمال، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2011.

41. السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر، عمان، الأردن.

42. ـــــــــــــــ، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، 2012.

43. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1989.

44. أبو شادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

45. شارف، ليلى بوعزه، أهمية التحليل الائتماني وعلاقته بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2004.

46. شبير، محمد عثمان، المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث من كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن،1998.

47. ـــــــــــــــ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996.

48. شحادة، موسى عبد العزيز، المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ج10، العدد2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.

49. الشخانبة، صهيب عبد الله، الضمانات العينية للرهن، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.

50. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، كتاب التفليس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

51. الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المنامة، البحرين، 2005.

52. الشمري، صادق راشد، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011.

53. الشواربي، محمد وعبد الحميد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

54. شودار، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عماد الدين، عمان، الأردن، 2009.

55. الضرير، محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، الجزء الثاني، جدة، الملكة العربية السعودية.

56. طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1999.

57. طه، مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968.

58. الطويل، عمار أكرم عمر، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

59. الظاهر، مفيد، وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات الائتمانية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد21، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2007.

60. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995.

61. عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008.

62. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2، 1988.

63. عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

64. عبد النبي، محمد أحمد، الرقابة المصرفية، زمزم للنشر، عمان، الأردن، 2010.

65. العجلان، عبد الله بن محمد، حساب المضاربة، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430.

66. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 2012.

67. العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2004.

68. العقيلي، خالد تيسير، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2008.

69. العلاونة، رانية زيدان، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين، عمان، الأردن، 2009.

70. العماوي، اسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003.

71. أبو عوالي، بتول، التطبيقات المعاصرة للرهن في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2012.

72. عيد، عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

73. ـــــــــــــــ، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

74. أبو عيد، قاسم موسى، المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل والعربي الإسلامي الدولي، رسالة دكتوراة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2005.

75. ـــــــــــــــ، دور التأمين التعاوني في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة المعلم/ الطالب، العددان الأول والثاني، فلسطين.

76. الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012.

77. غراب، سامح طلعت، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
78. الفندي، محمد خالد مفلح، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتقليدية الأردنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2012.
79. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، لبنان، 1994.
80. قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا، 2011.
81. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972.
82. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1987.
83. القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2007.
84. ـــــــــــــــ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية/ ضوابط اختيار الأعضاء، بحث من مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد334، المجلد29، بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات، 1430هـ.
85. القضاة، محمد أحمد، الحجر على المدين المفلس في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1990، المجلد17، العدد الرابع.

86. قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2008.

87. المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

88. المدنيني، إبراهيم أو بكر، أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

89. مسلم، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

90. المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، شبهات حول بيع المرابحة للآمر بالشراء، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 2009.

91. المصري، مأمون صلاح، معايير تقييم جدوى المشاريع الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، 1991.

92. مصطفى، أحمد فريد، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.

93. مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في إطار التجربة المصرفية الإسلامية، بحث من كتاب إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002.

94. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

95. المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2011.

96. المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب الآثار بدائل المواجهة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2010.

97. المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب الآثار بدائل المواجهة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2010.

98. ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، مصر، 1996.

99. ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.

100. النسائي، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1900.

101. أبو الهول، محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012.

102. أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.

المصادر الإلكترونية

1. دباس، زياد، مخاطر ارتفاع الديون المتعثرة لدى البنوك الأردنية، مقالة في صحيفة الرأي الالكترونية، 2012، من الموقع: http://www.alrai.com/article/516250.html
2. الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية/ معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2005، ص1759، الموقع:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/27.swf

3. الزامل، يوسف عبد الله، مقال: كيفية عمل البنك الإسلامي أسس ومميزات، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، من الموقع:

http://iefpedia.com/arab/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%B3-%D9%88%D9%85%D9%85-23574

4. السبهاني، عبد الجبار، مبدأ الاستخلاف الأساس المذهبي للاقتصاد الإسلامي، الموقع الرسمي للدكتور:
http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-38-00
5. السوادي، عمرو، مقالة بعنوان: "دعوات لإيجاد منتجات إسلامية للتعامل مع القروض المتعثرة"، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012،
http://www.alrai.com/article/516250.html
6. الشمري، طعمة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة قانونية واقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، 1996، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.al-ittibaa.net/go/showthread.php?t=900
7. العمري، محمد الشريف، الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، من الموقع:
http://9icief.sesric.org/presentations/Day2/Session11/(4)%20-%20135%20-%20Mohamad%20Charif%20El%20emri%20%20The%20troubled%20loans%20in%20Islamic%20banks%20and%20how%20to%20fix%20it.%20.doc

8. الكردي، أحمد، إدارة الأصول، موقع جريدة المحاسبين، 2012،
http://almohasben.com/index.php/%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D8%9F.html

9. القرة داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، بحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية، 2009، من الموقع:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=342:2009-07-07-12-40-32&catid=39:2009-07-06-06-55-20&Itemid=33

10. المهيري، حمدان، توقع ارتفاع أصول ودائع المصارف الإسلامية إلى تريليون دولار عام 2012، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني:
http://al-shorfa.com/ar/articles/meii/features/business/2010/10/29/feature-03

11. مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://borsacafe.own0.com/t87-topic.2010،

12. مقالة بعنوان: "فهرس قانون الإفلاس الجديد– دعوة للنقاش"، شبكة قانوني الأردن، 2009،
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?730-%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4

13. مقالة بعنوان "المصارف الإسلامية تشق طريق النمو بصعوبة"، منشورة على الموقع:

http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/2012/jul/26/256266/?ref=lightbox#.UeXaETXdBdg

قرارات المجامع الفقهية، والتقارير السنوية للبنوك:

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، الدورة الخامسة، قرار رقم 8، تحديد أرباح التجار، الدورة المنعقدة في الكويت، 1988.
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد 2، الجزء2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985.
3. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقم (53/ 2/ 6)، جدة، المملكة العربية السعودية، 14/ 3/ 1990.
4. التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، (2006 – 2012).
5. التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي، عمان، الأردن، (2006 – 2012).

A b s t r a c t

Abo dalo, Anwaar Zein ed-din Salim, "The Islamic Banking work and its role in protecting from Insolvency and Bankruptcy", Master thesis, Yarmouk university, Irbid, Jordan, 2013.

The supervisor, Dr. Ibrahim Abdelhalim Obadah.

This study aims to show the role of Islamic Banking work in protecting against insolvency and bankruptcy.

In order to achieve this purpose, this study included three chapters; the preface chapter shows Islamic banks characters, and its activities as investment, finance, services, and the control towards the bank itself.

The first chapter clarifies the definitions of insolvency and bankruptcy, it also shows the factors that cause these problems at Islamic banks and non-Islamic banks, and it also shows their consequences over customer, the bank, and national economy.

The second chapter shows the role of specific characteristics of Islamic banking work in protecting from insolvency and bankruptcy.

The study concluded that the commitment of Islamic banks of Islamic banking principles like: focusing on "Almusharekah" as a main technique of financing, diversification of investment and financing techniques, perfect feasibility studies, efficient managers and employees, enough and efficient guarantees and mortgages, all these factors can play an important role in protecting from insolvency and bankruptcy.

Key words: Islamic Banking Works, Insolvency, Bankruptcy, Abo dalo.